

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

### المقدمة:

-إذا اعتبرنا أن الزور لغة هو الكذب، والتزوير قوله أو فعله، وبهذا المعنى لاشأن لقانون العقوبات به، فالقانون لا يعاقب على الكذب في ذاته كقاعدة عامة، فهو وإن كان رذيلة تنكرها الأخلاق، وتحرمها الديانات، إلا أن القانون لا يعاقب عليه، بل يحمل كل فرد واجب حماية نفسه مما قد يعتبر منه من الأكاذيب .

ولكن هذه القاعدة ليست مطردة في جميع الأحوال، فإن الشارع تخير بعض الصور من الكذب أو تغيير الحقيقة وفرض لها عقابا، على أساس أن تغيير الحقيقة في هذه الحالات يضر لمصالح مادية وأدبية يحميها القانون ولا تكفي في حمايتها الوسائل المدنية، وحتى في هذه الصور لا يعاقب القانون بصفة عامة بل إنه تخير من مجموع الأفعال والأقوال الكاذبة من شأنها الأضرار بالغير وسائل معينة يعاقب عليها، وفيما خرج عن هذه الوسائل تركه بغير عقاب، ومن أجل هذا يصح القول بأن الشارع في هذه الصور أيضا لا يعاقب على مطلق الكذب وإنما هو يعاقب في الواقع على الوسيلة المستعملة على الخداع .

وعلى هذا الأساس فالتزوير في المحررات يعد من أخطر الجرائم التي تخلّ بالثقة الواجب توافرها في المحررات، رسمية كانت أو عرفية، وقد زاد من خطورة هذه الجريمة تعاضم دور الكتابة في المجتمعات الحديثة باعتبارها وسيلة للإثبات، سواء بالنسبة للأفراد أو للدولة، فالأفراد يعتمدون على الكتابة في إثبات علاقاتهم وتصرفاتهم، لأن الأوراق المكتوبة تضمن إستقرار حقوقهم وحمايتهم، والدولة بدورها تمارس اختصاصاتها المتنوعة عن طريق الأوراق المكتوبة، هذا فضلا عن أن الكتابة تساعد على حسم المنازعات قضاءً، لأنها توفر أدلة إثبات يضي عليها القانون حجية خاصة، وواضح أن الكتابة لا يمكن أن تؤدي دورها إلهام إلا إذا منحها الأفراد ثقتهم، ولا تتأتى الثقة إلا إذا كانت المحررات تعبيرا صادقا عن الحقيقة، فإن كانت غير ذلك رفضها الناس وهو ما يترتب عليه زعزعة استقرار المعاملات وضياع الحقوق وعرقلة نشاط الدولة.

وقد تنبه المشرعون في الدول كافة إلى ضرورة حماية الثقة العامة في المحررات، فتدخلوا لضمان هذه الثقة بتقرير أشد العقوبات للتزوير بصوره وأشكاله المختلفة. والمشرع عند تجريمه للتزوير في المحررات كيف هذه الجريمة في المحررات الرسمية باعتبارها جناية وجعل لها عقوبة مشددة بالإضافة إلى تكييفه لهذه الجريمة في المحررات العرفية على أنها جنحة ولم يقرر لها عقوبة جريمة التزوير في المحررات الرسمية وهذا ما نص عليه في المواد (من 214 إلى 221 قانون العقوبات الجزائري) ومن هذا فقد راودتنا مجموعة من الأسئلة أهمها :

- كيف يتم تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة؟
- وما مدى اهتمام المشرع بإصدار أحكام خاصة بهذه الجريمة؟

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

- وفي ظل هذا الاهتمام فما أهمية النظام الجزائي على مستوى العقوبة والظروف القانونية الخاصة بهذا التزوير؟  
وستكون الإجابة عن هذه التساؤلات في متن هذا البحث المؤطر بفصلين مسبقين بمقدمة، ومتبوعين بخاتمة، حيث خصصنا الفصل الأول للطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات بصفة عامة.  
أما الفصل الثاني فيحوي على النظام الجزائي لهذه الجريمة بمجموعة من المباحث والمطالب والفروع المكتتفة ضمن هذين الفصلين تحت دراسة قانونية موضوعية.  
وبالرغم من وجود الصعوبات التي تعترض الباحث إلى أن محاولة الوصول إلى المبتغى أنسانا هذه العثرات.

# جريمة التزوير الواقعة على المحررات

الفصل الأول : الطبيعة القانونية لجريمة التزوير  
المبحث الأول: الركن المادي للتزوير في المحررات.

- تعريف التزوير:

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة، و من صور التزوير تغيير العلامات أو الرسومات أو الأرقام من قبل الشخص المزور في العملة أو الأوراق المالية و نلاحظ أن التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية و السندات و المحررات الرسمية و العرفية و التجارية<sup>1</sup>.

فمن التعريف السابق يتبين لنا أن التزوير هو تغيير حقيقة أي محرر كان سواءً:

أوراق مالية أو سندات بتغيير الإمضاءات و التواريخ أو تقليدها و منه فإن التزوير هو تلاعب يرد في أصل المحرر من أجل تغيير الحقيقة بأية طريقة كانت قصد تحقق مصلحة المزور و من ثمة إلحاق الضرر بالغير و يستفاد من ذلك كلاً أن قوام الركن المادي للتزوير يتجلى في: المحرر، تغيير الحقيقة و الضرر.

**المطلب الأول: المحرر.**

**الفرع الأول: تعريف المحرر.**

إنّ المحرر الذي ينصّب عليه السلوك الإجرامي يعد نموذج قانوني لجريمة التزوير و من أبرز تعريفاته نجد:

أنه كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص لآخر، و لا يشترط في المحرر أن يكون مكتوباً بلغة معينة أو بمادة معينة، و

<sup>1</sup> د. محمد صبحي نجم - شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، الطبعة

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

لا عبارة بالمادة التي كتب عليها فقد تكون من الورق أو الحجر، أو الخشب، أو القماش، أو الجلد، أو غير ذلك<sup>2</sup>.

يعني ذلك أن المحرر هو وثيقة تحتوي على علامات أو عبارات لها معنى متكامل لمجموعة الأفكار الصادرة عن شخص، أو أشخاص معينين، فلا يعتبر كل مكتوب محررا فعلى غرار استعمال الوسائل المادية يمكن استعمالها شفاهة كبلاغ كاذب.

### الفرع الثاني: عناصر المحرر.

#### أ- العناصر الأساسية لتوافر صفة المحرر:

ليكون المحرر محلا لجريمة التزوير ينبغي أن يتخذ: "شكلا" معيناً، و أن يكون له "مضمون"، وأن يكون له أيضا "مصدر" معين، و سنتولى التفصيل فيها كالآتي:

#### 1- شكل المحرر:

يلزم المحرر أن يكون على شكل كتابة أو عبارات خطية مفهومة، و يستبعد كل محرر غير مكتوب فهو لا يصدق على العدادات الكهربائية و المياه و الغاز و لا على الأسطوانات و أشرطة التسجيل.

و مادام شكل المحرر قد تمثل في (كتابة) فيستوي بعد ذلك أن تكون هذه الكتابة قد دونت بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو بالحفر أو بالطباعة أو بمزيج من ذلك كله.

و على هذا الأساس يقع التزوير و لو كان المحرر مطبوعا في جزء منه و متروكا على بياض في جزء آخر، لكي تملأ الفراغات بخط اليد كعقود الإيجار المطبوعة إذا تغيرت الحقيقة في البيانات التي تتضمنها، كما يقع التزوير و لو كان المحرر مطبوعا كله كاصطناع الأسهم والسندات و الأوراق الخاصة باليانصيب<sup>3</sup>.

ذلك أن شكل المحرر لا يشترط فيه كتابة معينة، كما أنها لا تتوقف على شخص محدد، و من أمثلة المحرر الذي ينصب عليه تغيير الحقيقة تلك

<sup>2</sup> د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ص 32.

<sup>3</sup> د. محمد زكي أبو عامر. و د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي. "القسم الخاص"، الدار الجامعية 1988، ص 429.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

الوسائل الاتصالية الحديثة كالهاتف حيث يجري اتصال بعامل تلقي الإشارات بإحدى الجهات و ينتحل اسم شخص آخر أو يملي عليه بيانات مخالفة للحقيقة، و يأمره بتدوينها أو يكون عالما بأنه سيدونها فيعد مرتكبا للتزوير.

### 2- مضمون المحرر:

و يقصد بمضمون المحرر ذلك التعبير المتكامل من مجموعة المعاني و الأفكار المترابطة فيما بينها.

يعد المحرر سردا لواقعة أو تعبير عن إرادة أو رغبة، و قد تنتفي صفة المحرر في كل مكتوب لا يحتوي على هذا المضمون فالمكتوب الذي يتضمن سوى اسم شخص معين و عنوانه أو توقيعه مجردا أو نحت عبارات، أو علامات لا تحمل معنى مترابطا لا يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير<sup>4</sup>.

و منه نستفيد أن المحرر هو تقرير لتلك الواقعة أو ذلك التعبير عن الإرادة، و كل مكتوب يخلو من مضمون لا نعتبره محررا فينتفي التزوير في عملية تركيب بطاقة شخصية للزيارة باسم شخص آخر دون أن يدون عليها أية عبارة منسوبة إلى صاحبه هذا الاسم و إن جاز اعتبار الفعل احتيالا، و ينتفي التزوير أيضا في عمل مشهور، لأن هذه اللوحة خالية من المضمون الذي يجعلها محررا في مجال التزوير و إن جاز أن تقوم بها جريمة الغش التجاري.

### 3- مصدر المحرر:

تتم معرفة المحرر ببروز مصدره كأن يكون موقعا عليه من قبل شخص ما أو هيئة ما:

و مصدر المحرر ليس بالضرورة من خطه بيده أو تولى طبعه و إنما هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به و تفرعا على ذلك يكون مصدر المحرر هو من أملاه نائباً عنه وعلى هذا الأساس ينتفي المحرر في كل مكتوب لا يكشف بالاطلاع عليه شخصية مصدره<sup>5</sup>.

<sup>4</sup> المرجع نفسه. 432.

<sup>5</sup> د. محمد زكي أبو عامر. و د. علي عبد القادر القهوجي. المرجع السابق ص 431.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

و عليه يشترط في المحرر أن يكون مصدره ظاهرا فيه فالمحرر الذي يكتب فيه على سبيل الرواية أن شخصا معيناً مدين لآخر دون أن يظهر من هو صاحب هذه العبارة، لا يصلح بأي حال محلاً لجريمة التزوير، مهما كان فيه تغيير الحقيقة، وهذا هو حكم كل محرر مجهول المصدر كالشكوى التي تقدم من مجهول.

هذا و لا يلزم نسب المحرر لمصدره أن يكون المحرر مذنباً بتوقيع أو ببصمة أو بختم، و إنما يمكن نسب المحرر إلى مصدره برغم خلوه من ذلك إذا تضمن المحرر ذكر لمن أصدره أو للجهة التي أصدرته أو أمكن الوقوف على ذلك المصدر بطريقة قاطعة كما هو الأمر بالنسبة للدفاتر والسجلات التجارية و تذاكر النقل و كشوف البنوك و غيرها<sup>6</sup>.

### ب- العناصر غير المؤثرة في صفة التزوير:

و هي العناصر الثانوية التي لا قيمة لها في إضفاء وصف المحرر على المكتوب.

#### 1- وجود أصل المحرر:

القاعدة أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير فقد يفقد أصل المحرر أو يقوم المتهم بإتلافه أو إضفائه، إلا أن ذلك لا يحول دون النظر في دعوى التزوير و إدانته المتهم. بحيث تجدر الإشارة كذلك إلى أن اعتبار وجود أصل المحرر عنصر غير مؤثر في قيام التزوير، إن توافرت باقي أركانه لا ينفي القاعدة الأصلية التي تقضي بأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة على اعتبار تلك الورقة هي الدليل الأساسي الذي يحمل أدلة التزوير، و من ثمة يجب عرضها على بساط البحث و مناقشة الجلسة.

#### 2- صحة المحرر:

إن جريمة التزوير تقوم ولوا نصب تغيير الحقيقة على محرر باطل أو قابل للإبطال، إذ أن عنصر الصحة ليس مؤثراً في صيغة المكتوب كونه محرر يقع عليه التزوير و مرد ذلك أن الحكمة من تجريم التزوير هي صيانة حقوق الغير من كل محرر كاذب يمكن أن يتخذ حجة يصرف النظر عن قيمته في

<sup>6</sup> د. محمد زكي أبو عامر. ود.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص432.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

نظر القانون فيمكن أن يكون المحرر بافترض أنه صحيح من تلك المحررات التي يمكن أن يحتج بها محررها على غيره، بصرف النظر عن كونه في الحقيقة و الواقع قد استوفى الشروط القانونية لصحته أو لم يستوفيهما و لو كان في نظر القانون باطلا.

### المطلب الثاني: تغيير الحقيقة.

لا يمكن لجريمة التزوير أن تقوم إلا إذا حدث تغيير للحقيقة في محرر لأنها أساس الركن المادي لهذه الجريمة، و عليه فلا بد من تحديد الماهية أو لا مرارا بنطاقها ثانيا ، و التعرض للطرق التي يتم بها ثالثا.

### • الفرع الأول: ماهية تغيير الحقيقة.

إن تغيير الحقيقة يقتصر على أنها إبدال بما يخالفها و يقتضي ذلك أن جوهرها هو الكذب والتزييف.

و بالتالي فلا يعتبر تغييرا للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظلت الحقيقة المنبثقة منه بنفس حالتها قبل الإضافة و الحذف، و على هذا الأساس لا تغيير للحقيقة عند إضافة الرقم الألفي و المئوي لتاريخ تحرير السند إذا كان السند قد دُون دونهما و لا عند إضافة لفظ فقط أو لا غير و نفس الأمر عند حذف عبارة مكررة في السند أو إضافة عبارة تزيد المعنى المقصود وضوحا لأن الحقيقة المدونة في السند لم تزل بحالتها. إنما يكون هناك تغيير في الحقيقة إذا ترتب عليه خلق حقيقة جديدة أو تضخيم الحقيقة التي كانت موجودة أو تحريفها أو تخفيضها أو تدقيقها على نحو تصبح به أكثر حسما عند الاحتجاج بها أو إسنادها إلى غير مصدرها<sup>7</sup>.

و عليه لا تحدث جريمة التزوير إلا إذا وجد تغيير للحقيقة في محرر، و على هذا الأساس ينتفي التزوير بدون وجود تغيير في الحقيقة لأنه لا قيام لجريمة بغير فعل جرمي. و من هنا فلا مكانة للتزوير إذا تم تدوين الحقيقة في المحرر ، و لو كان في الاعتقاد غير الصائب لمدونها أنه وضع غير الصائب لمدونها أنه وضع غير الحقيقة بل و لو أصاب ضررا من جراء ذلك.

و نستفيد من كل ما سبق أن تطابق بيانات المحرر مع تلك الواقعية لا يضعها أمام تزوير حتى و لو كان من صدر منه المحرر النية باعتقاده أن ما يثبتته مخالف

<sup>7</sup> د. محمد زكي أبو عامر "قانون العقوبات (القسم الخاص)". الطبعة الثانية 1989، ص:289.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

للحقيقة و مرتب للضرر، و مثالا على ذلك فلا تزوير من جانب من يقوم بمساعدة مريض عاجز عن الكتابة وحده ممسكا بيده ومحركا إياها لإثبات بيانات يرغب المريض في إثباتها كإنشاء وصية أو إلغائها مادام ما أثبتته يطابق ما اتجهت إليه إدارة المريض لأن تغييرا للحقيقة في هذا الغرض لم يقع، و نفس الأمر إذا وقع شخص بإمضاء آخر على محرر مادام هذا التوقيع قد تم استجابة لرغبته و تعبيراً عن إرادته، لأن الحقيقة و هي نسبة هذا المحرر من وقع باسمه لم تتغير، و لهذا قضى بأنه إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسبت إليه. معبرا عن مشيئته انتفى التزوير بأركانه و منها الضرر، و لو كان هو لم يوقع المحرر، مادام التوقيع حاصل في حدود التعبير عن إرادته سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال. و كذلك لا يقوم التزوير في حق من يملي على موظف عام بيانات يقرر فيها وفاة زوجه للوصول إلى مزية شخصية له إذا تبين أن هذا الزوج كان قد توفى فعلا دون علمه في الوقت الذي كان يملي فيه هذه البيانات، لأن تغييرا للحقيقة لم يقع منه فعلا.

و ليس المقصود الحقيقة التي تعتبر محل سلوك التغيير المطابقة الكاملة للواقع أي في الحقيقة الواقعية والمطلقة، وإنما الحقيقة القانونية النسبية و نكون هنا بصدد فرضين:

1- ما يتعين إثباته وفقا لإرادة صاحب الشأن، إذ يجب أن يكون مطابقا لها و بمخالفته يقع التزوير.

2- ما يتعين إثباته وفقا لقرينة يقررها القانون و إذا أثبت في المحرر ما يخالف هذه القرينة التي قررها القانون تحقق التزوير بذلك و لو كان ما أثبت فيه مطابقا للواقع<sup>8</sup>.

### • الفرع الثاني: نطاق تغيير الحقيقة.

<sup>8</sup> د. محمد صبحي نجم "قانون العقوبات (القسم الخاص)"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان - الطبعة الأولى، 2006 ص : 57.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

يتحدد نطاق تغيير الحقيقة الذي يعد جوهر التزوير المعاقب عليه بالمساس بحقوق الغير، فإن كان من شأن تغيير الحقيقة المساس مباشرة بمركز الغير تحققت بهذا التغيير جريمة التزوير. أما إذا كانت البيانات التي أثبتتها المتهم في المحرر لا تتعلق مباشرة بمركز الغير، وإنما تمس مركزه الشخصي، فإن التعديل فيها بما يخالف الحقيقة لا يشكل تزويرا.

و سنتطرق لأهم هذه النطاقات بتحديدتها كالتالي:

أ-الصورية في العقود هي تغيير للحقيقة و لكن باتفاق المتعاقدين للإيهام بوجود عقد لا وجود له، أو إخفاء حقيقة العقد المتفق عليه، أو بعض الشروط المدونة فيه، و يكاد ينعقد إجماع الفقهاء على أن الصورية لا تعتبر تزويرا رغم أنها تغيير للحقيقة، يترتب عليه ضرر. و السبب في عدم اعتبارها تزويرا هو أن المتعاقدين قد تصرفا في حقهما و مركزهما الشخصي، و لم يتصرفا في حقوق أو مال أو صفات الغير، فمثلا تغيير الحقيقة الذي يحصل في عقد بيع أثناء تحريره بزيادة الثمن بقصد تعجيز الشفيع عن أخذ الأرض المباعة بالشفعة لا يعد تزويرا و لكن الصورية تعد تزويرا إذا تناولت مركز الغير و صفاته و أمواله و حقوقه<sup>9</sup>.

و منه فالصورية هي مخالفة الحقيقة في تصرف قانوني باتفاق أطراف العقد، حيث يظهر من خلالها وجود عقدان أحدهما: ظاهر يتضمن الإرادة المعلنة بينما العقد الآخر مستتر يعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين.

فالقاعدة هي أن الصورية لا تعتبر تحريفا للحقيقة في المدلول الذي يعنيه الشارع في التزوير و سبب ذلك أن ما أثبه المتعاقدان قد تخلص تعلقا بحقوقهما وفق ما يريدان.

إن القانون المدني يعترف بمشروعية الصورية و يرتب على العقد الظاهر آثارا قانونية، و لا يتصور في المنطق القانوني أن تقوم بالصورية جريمة طالما اعترف بمشروعيتها أحد فروع القانون.

<sup>9</sup> د. محمد صبحي نجم "شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق ص 31.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

بعد تحريف الحقيقة في العقد الصوري بالمخالفة إنّما هو ظاهر في العقد المستتر الخاص بالمركز القانوني لأطراف العقد لا يمس مباشرة بحقوق الغير و مراكزهم القانونية.

و استنادا للقاعدة التي سبقت حيث نعتبر تحريف الحقيقة الموجودة في العقد الصوري على أنه تزوير و ذلك في المرتبة التي يمس فيها العقد الصوري بالمركز القانوني للغير الذي يكون قد نشأ بموجب التصرف المبرم بين المتعاقدين، فتنتمي بذلك العلة التي خرجت بها الصورية من نطاق التزوير.

ب- أما الإقرار الفردي الذي هو بيان أو مجموعة من البيانات يثبتها شخص في محرر، وتكون متعلقة بمركزه القانوني وحده، دون مماس بمركز الغير، مثال هذه الاقرارات ما يقدمه الممول إلى مصلحة الضرائب من بيانات تتعلق بمقدار دخله الذي يتخذ أساسا لتقدير الضريبة العامة على الدخل أو ما يقدمه المستورد من بيانات تتعلق بقيمة البضاعة المستوردة لكي تكون أساسا لتحديد الرسوم الجمركية المستحقة عليه، و إقرار المدين في سند الدين بما في ذممة للدائن، و إقرار الشخص ببيانات تتعلق بمهنته أو بحالته الشخصية أو العائلية، و إقرار المتعاقدين بقيمة عقودهم للشهر العقاري تمهيدا لتقدير رسوم التسجيل<sup>10</sup>.

فالقاعدة في الإقرارات الفردية أن تغيير الحقيقة فيها لا يعتبر تزويرا طالما ينسب المقر إقراره لنفسه، و يعترف بصدوره منه، لأنها لا تتعلق سوى بالمركز القانوني للمقر دون غيره و بالتالي فله أن يعلن في شأنه ما يريد و يستر ما يريد، و هو في ذلك لا يجاوز نطاق حقه، ثم أن هذه المحررات لا تعد حجة على غير محررها، فإذا ما احتج المقر بهذا الإقرار على الغير فإنما يخضع هذا الإقرار لرقابة الغير و فطنته و لفحصه، و تمحيصه، و في هذه الرقابة يجد هذا الغير ضمانته في المحافظة على حقوقه فإن قصر في وقاية نفسه فإن القانون الجنائي ليس من وظائفه حماية المقصرين.

و كاستثناء فإن الإقرارات الفردية التي تحملها محررات رسمية يكون فيها تغيير للحقيقة تزويرا و هذا ما يحدث بالنسبة لبعض المحررات الرسمية التي يكون مركز المقر فيها كمركز الشاهد و هذا ما يتحقق في كل حالة يكون فيها للمقر في نظر القانون صفة تجعله يثبت بيانا يتعلق بالغير، و يحدث ذلك

10 د. فتوح عبد الله الشاذلي "شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 2001، ص 381.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

في الحالات التي لا يمكن إثبات الحقيقة المراد إثباتها في تلك المحررات على الوجه الصحيح إلا عن طريق المقر، ففي مثل هذه الأحوال يفرض القانون على المقر أن يلتزم الصدق فيما يثبته بالمحرر لأنه من الصعب عملا في هذه الأحوال إجراء رقابة على أقوال المقر أو مراجعتها و من بين هذه الإقرارات التي يعتبر الكذب فيها تزويرا تغيير الحقيقة في دفاتر المواليد و الوفيات .

### الفرع الثالث : طرق تغيير الحقيقة .

يشترط أن يكون تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون و قد حددت هذه الطرق على سبيل الحصر لذلك لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا حصل بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة 214 من قانون العقوبات و هي " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا أثناء تأدية وظيفته " :

- 1- إما بوضع توقيعات مزورة .
- 2- و إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات .
- 3- و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها .
- 4- و إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتحشير فيها بعد إتمامها أو قفلها .

و يضاف إلى هذه الطرق تقليد و تزيف الكتابة أو التوقيع أو باصطناع اتفاقات المادة 216 من قانون العقوبات .<sup>11</sup>

و التزوير قد يكون ماديا و قد يكون معنويا ، و لكل نوع طرقه الخاصة ، فالتزوير المادي هو الذي يقع بوسيلة مادية ، يتخلف عنها أثر يدرك حسيا ، سواء بالحواس المجردة أو بمعرفة أهل الخبرة الفنية . أما التزوير المعنوي ، فهو الذي يقع بتغيير الحقيقة ، دون أن يترك ذلك أثر ماديا يدرك بالحس ، فهو يحدث بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وقت إنشائه .<sup>12</sup>

<sup>11</sup>-د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 32.

<sup>12</sup>-د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 392.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

أ- طرق التزوير المادي :

### 1- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة :

و جوهر هذه الطريقة من طرق التزوير أنّ المزور ينسب المحرر إلى شخص لم يصدر عنه و دون رضائه، ذلك يتحقق التزوير بهذه الطريقة و لو كان مضمون المحرر مطابقاً للحقيقة تمام المطابقة فتغيير الحقيقة ، يقتصر هنا على نسبة المحرر إلى غير من وضع الإمضاء أو الختم أو البصمة ، فالتزوير يتحقق بوضع إمضاء على محرر غير إمضاء من وضعه ، سواء كان الإمضاء لشخص موجود فعلاً أو لشخص وهمي لا وجود له ، و سواء كان رسم الإمضاء مخالفاً للرسم المعتاد لإمضاء المجني عليه أو مطابقاً له ، كما يتحقق التزوير و لو نسب التوقيع إلى شخص أمي لا يعرف الكتابة و لم يسبق له أن وقع ، و إنما يشترط أن يكون الإمضاء مقروءاً ليستدل منه على الاسم.<sup>13</sup>

و تعد التسوية بين الإمضاء و الختم من جهة و بصمة الأصبع من جهة أخرى على اعتبار البصمة هي بديل الإمضاء لمن لا يقدر على التوقيع بإمضائه .

و من المتصور أن يقع التزوير بهذه الطريقة بأن يضع الشخص بصمته في محرر أو يضع فيه بصمة شخص غيره ثم ينسبها إلى غير صاحبها و قد يضع المزور بصمة صحيحة لصاحبها الحقيقي دون أن تتجه لذلك إرادته ، فيصدق عليها أنها بصمة مزورة ، مثال ذلك أن يحرر الجاني عقد البيع أو إيجار أو وصية أو هبة أو مخالصة أو سند دين على المجني عليه أو توكيل منه للجاني ، و ينتهز فرصة نومه لكي يضع بصمة أصبعه على هذا المستند المزور.<sup>14</sup>

### 2- الحذف أو الإضافة أو التغيير لمضمون المحرر:

و تعتمد هذه الطريقة على تغيير المعنى الأصلي للمحرر بإضافة أو حذف أو تعديل كلمة أو عبارة أو رقم أو توقيع بحيث يصبح المعنى المستقر في المحرر مخالفاً للحقيقة التي أراد أصحاب الشأن إثباتها.

<sup>13</sup> - د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص : 393-394.

<sup>14</sup> - د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 395.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

فقد يقع التزوير إذا أضاف المتهم رقما على المبلغ الثابت بالمحرر أو على تاريخ تحريره أو بإضافة كلمة أو توقيع أو تحشير شيء من ذلك بين السطور أو على الهامش أو في المواضع المتروكة على بياض و لذلك قضى بأنه إذا أضاف شخص في صلب عريضة دعوى إستئنافية اسم شخص آخر بصفته مستأنفا ثانيا<sup>15</sup>.

كما يقع هذا التزوير أيضا إذا حذف المتهم عبارة أو رقما أو كلمة ترتب عليها تغيير معنى المحرر يستوي أن يقع ذلك بطريق الكشط أو المحو أو الطمس أو الإزالة بمادة كيميائية أو بالقطع و التمزيق و تطبيقا لذاك قضى بأنه إذا أشر ناظر الوقف بلفظ (يعتمد) على إيصال حرره وكيل الناظر المذكور للمستأجر بدفع الإيجار فقطع الجزء المشتتل على هذا الاعتماد يعد مزورا.

و إذا عدل المتهم رقما أو عبارة ترتب عليها تغيير مضمون المحرر كتغيير تاريخ الجلسة في إعلان الحضور في قضية، و تغيير المتهم في الشهادة العسكرية المسجلة له درجة أخلاقه الرديئة إلى جيدة جدا<sup>16</sup>.

هذا و يعتبر مرتكبا لتزوير مادي بطريقة تغيير المحرر برمته من ينتزع إمضاء صحيح موقعا به على محرر آخر أصطنعه لأنه بفعلته إنما ينسب إلى صاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه على المحرر الثاني، لكن لا يعتبر تزويرا أن يجمع دائن أجزاء سند الدين بعد تمزيقه و لصقها ليعود بها تكوين السند من جديد بعد سداد الدين و إن جاز أن تقوم بها جنحة النصب إذا استعمل الدائن هذا السند فعلا، و توافرت شرائط جنحه النصب، باستعمال طرق إحتيالية للإيهام بواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة<sup>17</sup>.

### 3- الاصطناع :

هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق سواء بتقليد خط المنسوب إليه المحرر أو بدون تقليد لحظة، و لما كان الأصل ألا تكون للمحررات قيمة إلا إذا حملت توقيع الذي أصدرها، فإن الغالب أن يقترن التزوير بالاصطناع بطريقة وضع إمضاء أو سلطة لم يصدر المحرر

<sup>15</sup> د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 306-307.

<sup>16</sup> د. محمد زكي أبو عامر. قانون العقوبات. المرجع السابق. ص 307.

<sup>17</sup> المرجع نفسه. ص 308.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

عنها ، كما تقوم الجريمة و يحق العقاب عليها و لو كانت الإمضاءات أو الأختام التي يحملها المحرر صحيحة في ذاتها إذا كان التوصل إلى وضع الإمضاء أو الختم قد تم عن طريق الاختلاس أو الاحتيال .

لكن الاصطناع متصور بالنسبة للمحدرات العرفية كمن يصطنع سند دين أو مخالصة عن دين أو خطاب يدعى صدوره عن شخص أو كمن يصطنع عقد بيع أو إيجار و ينسبه إلى آخر .

هذا و يستوي أن يكون الجاني باصطناعه قد خلق محررا لم يكن موجودا من قبل أو أن يخلق محررا ليستعمله بدل المحرر الأصلي كأن يصطنع دائن سندا للدين و عند الوفاء يسلم مدينه السند المصطنع ثم يظهر بعد ذلك السند الصحيح و يدفع به في التعامل<sup>18</sup>

ب- طرق التزوير المعنوي :

### 1- تغيير إقرار أولي الشأن :

يقع التزوير بهذه الطريقة في حالة ما إذا عهد إلى شخص بتدوين بيانات و اقوال يطلب أصحاب الشأن إثباتها ، فيغير الحقيقة فيها بأن يدون غير ما أدلى به أولو الشأن من بيانات و أقوال .

و هذه الطريقة تعد تزويرا معنويا ، لأنها لا تترك آثار مادية تشير إلى حدوث تغيير الحقيقة، و ليس من السهل إكتشافه إلا بالرجوع إلى صاحب الشأن لمعرفة البيانات التي كان يريد إثباتها ومقارنتها بتلك التي أثبتها كاتب المحرر فعلا . و إمكان أن يقع هذا التزوير في محرر رسمي ، لكنه لا يتصور إلا من موظف عمومي ، لأن الورقة الرسمية لا يحررها إلا الموظف العمومي باعتباره صاحب الحق في ذلك . و من أمثلة التزوير في المحرر الرسمي بهذه الطريقة تغيير المأذون في إشهاد طلاق باثباته أن الطلاق قد وقع مكملا للثلاث ، و لا ثلاثا بعبارة واحدة ، كما أقرّ به صاحب الشأن أمامه ، أو في محرر عرفي و من أمثلته أن يكلف مترجم بترجمة محرر عرفي من لغة إلى أخرى ، فيثبت عمدا في الترجمة بيانات تخالف ما تضمنه الأصل<sup>19</sup> .

### 2- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة :

<sup>18</sup>د.محمد زكي أبو عامر .ود. علي عبد القادر القهوجي .القانون الجنائي .المرجع السابق .ص: 447-448.

<sup>19</sup>د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص:404.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

تعد هذه الطريقة أشمل طرق التزوير المعنوي ، لأن صياغتها جاءت من السّعة بحيث تستوعب كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها و هي من هذا المنطق تشمل التزوير الواقع عن طريق إساءة استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه . كما يشمل التزوير الواقع بطريق جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة يشمل كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها و على هذا فإن التزوير يقع بهذه الطريقة، في كل تغيير يدخله الجاني أثناء كتابته للمحرر على الوقائع التي يثبتها فيه. هذا و التزوير بهذه الطريقة قابل لأن يقع في محرر رسمي ، و هذا يفترض أن يكون فاعله موظفا عاما مختصا بتدوين المحرر لأن غير الموظف العام المختص بتدوين المحرر لا يمكن أن يقع منه تزوير معنوي في محرر رسمي إلا بوصفه مساهما مع الموظف المختص . و من أمثلة التزوير الذي يقع من موظف عام مختص بتحرير المحرر أن يثبت المحضر كذبا في محضر حجز أنه لم يجد منقولات في منزل المدين<sup>20</sup>.

و يقع من جهة أخرى من غير موظف عام باعتباره مساهما مع الموظف العام حسن النية في الأحوال التي يزعم فيها شخص أمام موثق العقود الرسمية إنه وكيل عن البائع أو المدين أو أن يذكر شخص أمام المأذون الزوجة أنها خالية من الموانع الشرعية في حين هي في عصمة آخر . هذا و لا يلزم بطبيعة الحال لوقوع التزوير بهذه الطريقة أن يوقع الجاني على هذه البيانات المكذوبة إذ يكفي أن يكون الموظف المختص بتحريرها قد أثبتتها ووقع بإمضائه على المحرر . أما عن وقوع التزوير في محرر عرفي كأن يذكر محصل شركة خاصة المبالغ التي حصلها لحسابها بأقل من مقدارها الحقيقي أو يثبت البضائع التي تسلمها من عمالها بأقل من كميتها الحقيقية<sup>21</sup>.

### 3- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها :

تتمثل هذه الطريقة في إثبات اقرار شخص بواقعة في حين أنه لم يقر بها ، من أجل ذلك لا تعتبر هذه الطريقة طريقة مستقلة و قائمة بذاتها من طرق التزوير المعنوي ، بل هي في الواقع محض تطبيق للطريقتين السابقتين : فهي إما صورة من صور التزوير بتغيير اقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها ، و يتحقق ذلك حين يثبت المحقق في محضر رسمي أن المتهم قد اعترف في أقواله بارتكاب واقعة يتناولها التحقيق في حين أنه لم يعترف بها كما

<sup>20</sup>د. محمد زكي أبو عامر ، ود ،علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص 451.

<sup>21</sup>د. محمد زكي أبو عامر ، ود ،علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ، ص 352.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

أنه يمكن إعتبارها تطبيقاً للطريقة الثانية، و هي جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة لأن إثبات كاتب المحرر إقرار شخص بواقعه لم يقر بها، معناه أنه اختلق واقعة مزورة لم تحدث و جعلها في صورة واقعة صحيحة حدثت بالفعل، و من صور التزوير بهذه الطريقة أن يثبت موثق الشهر العقاري أن البائع أقر أمامه أنه قبض الثمن في حين لم يقر بذلك أو يثبت رجل الشرطة أن الأطراف قد أقرّوا أمامه بالصلح في حين لم يصدر منهم هذا الإقرار<sup>22</sup>.

و أهم تطبيقات التزوير المعنوي، ما يتعلق :

-انتحال شخصية الغير : هو صورة من صور هذا التزوير، الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، و الواقعة المزورة هنا تتمثل في انتحال المتهم شخصية غير شخصيته الحقيقية، أو التّسمي باسم غير الصحيح، و يستوي لقيام التزوير في هذه الحالة أن يكون الإسم المنتحل لشخص موجود فعلا يعرفه المتهم، أو أن يكون لشخص خيالي لا وجود له.

و قد يحدث هذا التزوير في المحرر الرسمي بواسطة أحد الأفراد، الذي ينتحل شخصية الغير، و يثبت الموظف ذلك بحسن نية أو بسوء نية و أمثلة إنتحال شخصية الغير من أحد الأفراد في محرر رسمي عديدة و نذكر منها، تسمي غير المسلم بإسم مسلم و توثيق زواجه على مسلمة أما عن التزوير بانتحال الشخصية في محرر عرفي و من أمثلته أن ينتحل المتهم شخصية الدائن و يملئ مخالصة من الدين، و لا يلزم أن يوقع منتحل الشخصية على المحرر المزور لأن فعل إنتحال الشخصية منفردا يحقق التزوير بهذه الطريقة، كما أن التوقيع بالإضافة إلى ذلك يجعل التزوير مادياً<sup>23</sup>.

-التزوير بالإغفال أو الترك : و تثور مشكلة التزوير بالترك في الأحوال التي يغفل فيها الشخص إثبات ما كان يجب عليه إثباته في المحرر و توصلًا لتغيير الحقيقة فيه، كالصراف الذي يغفل على إثبات المبالغ التي يحصلها في دفاتره تمهيدا لاختلاسها، و لاشك أن التزوير الواقع بهذه الطريقة لا يعتبر تزويراً مادياً، بل هو تزوير معنوي عن طريق جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. هذا و لا يجوز أن يقال أن الترك لا يعد تغييراً للحقيقة، كما أن المحرر يبقى بعد الترك كما كان قبله خالياً من كل بيان مغاير للحقيقة لأنه يجب أن لا يقصر النظر على

<sup>22</sup>د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 408

<sup>23</sup>د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 412.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

الجزء الذي حصل تركه، وإنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعة فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر ذلك تغييرا للحقيقة.<sup>24</sup>

### المطلب الثاني: عنصر الضرر.

لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا أدى إلى إلحاق الضرر بالغير، و لم يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكفي باحتمال وقوعه، و هذا مستنتج بالضرورة من نصوص القانون، التي لم تعلق قيام التزوير على استعمال المحرر بالفعل.

و يستوي في الضرر أن يكون ماديا كتزوير سند دين، أو معنويا كتزوير شكوى في حق إنسان وضع إمضاء مزور عليها، كما يستوي الضرر العام الذي يصيب المصلحة العامة للمجتمع و الذي يصيب الحكومة في أموالها ووثائقها الرسمية، أما الضرر الخاص فهو الذي يلحق بالأفراد أو الهيئات الخاصة، و يشترط أن يتوافر الضرر وقت ارتكاب التزوير، فلذلك إذا كان من المتصور احتمال الضرر و لم يكن مستحيل الوقوع و كانت بقية الأركان الأخرى متوافرة و جب العقاب على فعل التزوير مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تمنع وقوع الضرر.<sup>25</sup>

### الفرع الأول: ماهية الضرر.

يمكن تعريف الضرر بأنه الإخلال بحق أو بمصلحة عامة يحميها القانون أو خاصة، و الضرر المتطلب لقيام التزوير لا يشترط فيه القانون درجة معينة من الجسامة فالضرر اليسير يكفي، شأنه شأن الضرر الجسيم، لتتحقق التزوير. و لا عبرة بشخص من يلحقه الضرر من التزوير و من ثم لا يعتد القانون بشخص من لحقه الضرر لإسباغ حمايته من التزوير. فإذا كان المتهم يستهدف من التزوير

<sup>24</sup>-د. محمد زكي أبو عامر. ود علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 456.

<sup>25</sup>-د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 32-33

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

الإضرار بشخص معيّن، فأصاب الضرر شخصا آخر غيره، تحققت جريمة التزوير على الرغم من ذلك.<sup>26</sup>

و يعد الضرر عنصر أساسي من عناصر جريمة التزوير ، فعدم وجود الضرر يؤدي حتما إلى نفي التزوير حتى ولو توفرت جميع أركانه ذلك لأن التزوير في القانون لا عقاب عليه إلا إذا كان ضارا ولقيام الركن المادي لهذه الجريمة لا يكفي وقوع تغيير للحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون، و يشترط ذلك أن هذا التغيير هو الذي يسبب للغير ضررا و يستفاد من ذلك كله أن الضرر شرط ضروري لقيام جريمة التزوير .

و ترجع العلة وراء اشتراط الضرر لقيام جريمة التزوير إلى أن العقاب على التزوير مخالف للأصل الذي يعتنقه القانون في عدم العقاب على تغيير الحقيقة في ذاتها بصورة مطلقة ، و إنما فقط على صورة الضارة و هذا ما لا يصدق بالنسبة لتغيير الحقيقة في المحررات إلا على التغيير الذي يكون شأنه إحداث الضرر<sup>27</sup> .

### الفرع الثاني : تكييف الضرر.

رغم اتفاق الفقه و القضاء على أنه لا تزوير دون حصول ضرر فالأشكال القائم هو مسألة تكييف هذا الضرر ، فهل يمكن اعتباره من قبيل القصد الجنائي و يدخل في تشكيل العنصر المعنوي لجريمة التزوير ، و الذي يتعين البحث فيه عن نية الفاعل و قصده الإضرار بالغير ، أم أنه يدخل في تشكيل الركن المادي لجريمة التزوير ؟ فهل ينظر إليه أنه كمجرد شرط أو عنصر في الركن المادي أم هو ركن مستقل و قائم بذاته ؟

و يذهب غالبية الفقه إلى اعتبار الضرر من شروط الركن المادي لجريمة التزوير أو هو وصف لتغيير الحقيقة ، لكنه ركنا مستقلا بذاته في الجريمة.<sup>28</sup>

و يترتب على اشتراط الضرر سواء في صورته الفعلية أم الاحتمالية عدم إعطاء الوصف الإجرامي أو انتفاء جريمة التزوير في الحالات التي يتخلف فيها الضرر و هذه الحالات هي :

<sup>26</sup>د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 416.

<sup>27</sup>د.محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 321.

2-د.محمد زكي أبو عامر ، ود . سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع

، 1998 ، ص 566.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

أولاً : إذا وقع تغيير الحقيقة في بيانات غير جوهرية في المحرر .

فلا يمكن القول بالتزوير في كل بيان يمثل تغييراً للحقيقة فلا يكفي لتوقيع العقوبة أن يكون الشخص قد قرر تغيير الحقيقة في المحرر بل يجب أن يكون التزوير قد وضع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها تم إعداد المحرر لإثباته .

فيجب الحكم بالبراءة و انتفاء جريمة التزوير إذا وقع تغيير الحقيقة على بيان أو عنصر غير جوهري من بيانات المحرر ، فأثبات حالة مطلقة في إشهار الطلاق من حيث الدخول بها أو عدم الدخول هو بيان غير جوهري إذ هو غير لازم في الإشهار لأن الطلاق يصح شرعاً بدونه .<sup>29</sup>

و بحكم العكس و المخالفة يجب الحكم بالإدانة و قيام جريمة التزوير إذا انصب تغيير الحقيقة على أحد البيانات للمحرر ، و هو ما يكفي لاستنتاج عنصر توافر الضرر و حصوله مثل تاريخ المحرر الرسمي أيضاً بيان سن الزوجين في عقد الزواج فهذه تعتبر بيانات جوهرية في المحرر .

و يرى الأستاذ "جارو" الذي يعود إليه الفضل في وضع نظرية الضرر عموماً في التزوير أن القانون لا يتعد بالضرر في التزوير إلا إذا كان من شأنه إهدار قيمة المحرر كوسيلة للإثبات ، أما ما عدا ذلك من صور الضرر فلا اعتداء للقانون و لا يعتبر ركناً للتزوير و يمكن استخلاص أربع نتائج ينتفي فيها التزوير لعدم توافر الضرر:

1- لا وجود للتزوير المعاقب عليه لانتهاء الضرر إذا كان المحرر الذي غيرت فيه الحقيقة لا يصلح مستنداً للمطالبة بأي حق من الحقوق .

2- لا وجود للتزوير المعاقب عليه لانتهاء الضرر إذا لم يكن الإقرار الكاذب أو البيان المغاير للحقيقة من بين ما أعد المحرر لتدوينه و لإثباته .

3- لا وجود للتزوير المعاقب عليه عندما يكون إثبات الوقائع الكاذبة في المحرر الرسمي قد تم بواسطة موظف غير الموظف الذي يختص قانوناً -على فرض اعتبار الوقائع صحيحة- بإثباتها أو التحقق منها .

-د. فتوح عبد الله الشاذلي ، و د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، "القسم الخاص" ، دار المطبوعات الجديدة

<sup>29</sup>، الإسكندرية ، 1999 ، ص: 400.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

4- لا عقاب على تغيير الحقيقة في كشف حساب أو فواتير أو كتابات تتضمن أرقاما أو حسابات أو أي محرر يدعي به صاحبه حقا قي ذمة الغير ، لأنها لا تصلح في نظر القانون سندا مثبتا للحق.<sup>30</sup>

**ثانيا :** إذا كان تغيير الحقيقة ظاهرا يمكن معرفته أو إدراكه بسهولة .

استقر الفقه و القضاء على عدم توقيع العقاب على التزوير الظاهر فإذا كان التزوير في المحررات ظاهر بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد فلا عقاب عليه لانعدام الضرر ، تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا اصطنع شخص ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالي لمصلحة أي إنسان آخر و أمضى هذه الورقة المصطنعة بإسم خيالي لا وجود له فمثل هذه الورقة المصطنعة قد خلقت معدومة، لأن كل تعهد أو التزام يقتضي وجود تعاقد تكون الورقة دليلا عليه ، ووجود متعهد هو أحد طرفي العقد فإذا كان العقد لا وجود له و كذا المتعهد فالورقة و هي الأداة الدالة على وجود العقد و على التزام هذا الملترم هي ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها ضرر لأي إنسان في الوجود ولا يمكن عقلا أن يكون اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون .<sup>31</sup>

**ثالثا :** إذا كان تغيير الحقيقة داخلا فيما اصطلح على تسميته بالتزوير البريء.

لا يوصف التزوير بالبريء إلا إذا انعدم الضرر الفعلي الناشئ عن تغيير الحقيقة ، و كذلك إنعدام كل ضرر محتما من جراء ذلك ، أي أن التزوير هنا يكون غير صالح لإحداث أي ضرر للحق أو للمصلحة القانونية محل الحماية الجنائية و مثال ذلك توقيع محضر التحقق بعد تاريخ تحريره، وكذلك توقيع أستاذ عضو لجنة إمتحان شفوي على النتيجة دون إشتراكه الفعلي في سؤال الطالب .<sup>32</sup>

### الفرع الثالث : أنواع الضرر.

الضرر المتطلب لقيام التزوير له صور متعددة أهمها :

1- **الضرر المحقق و الضرر المحتمل :** و يقصد بالضرر المحقق ، الضرر الواقع فعلا و هو أمر لا يتصور إلا إذا استعمل المحرر المزور فيما زور من أجله ، أما

<sup>30</sup>-د.فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص:424 إلى 429.

<sup>31</sup>د. محمد زكي أبو عامر ، و سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، المرجع السابق ، ص 569.

<sup>32</sup>- د. محمد زكي أبو عامر ، و سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، المرجع السابق ، ص: 571.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

الضرر المحتمل فهو الضرر الذي لم يقع فعلا و إن كان وقوعه متوقعا لما تنبني به تجربة الحياة وفق تقدير الرجل العادي ، و هذا معناه أن فعل تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضررا حقيقيا لكنه تضمن خطر الحدوث لهذا الضرر.<sup>33</sup>

و يتفق الفقه على الاكتفاء باحتمال حصول الضرر لقيام جريمة التزوير حيث لا يشترط أن يكون هذا الضرر محققا بل باحتمال وقوعه من التزوير ، فالضرر المحتمل يرتبط باحتمال استعمال المحرر المزور ، لأن الضرر المحتمل يرتبط باحتمال استعمال المحرر المزور ، لأن الضرر وثيق الصلة بفعل بفعل الاستعمال لا بفعل التزوير و على ذلك يعتبر الضرر محتملا على قدر احتمال استعمال المحرر المزور مستقبلا ، و يكفي احتمال استعمال المحرر المزور لتوافر ركن الضرر في جريمة التزوير ، لذلك يتوافر احتمال الضرر و تقوم جريمة التزوير في حق من يزور سندا بدين للحصول على حق غير واجب الأداء حالا ، و لا يحول دون العقاب على التزوير أن يتنازل المزور عن الاحتجاج بالمحرر المزور ، إذ يكفي أن الضرر كان محتملا وقت ارتكاب التزوير .

و العبرة في تقدير احتمال حدوث الضرر إنما تكون بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر بإعتباره الوقت الذي تتم فيه الجريمة .

2- **الضرر المادي و الضرر المعنوي**: فالضرر المادي هو الذي يصيب المجني عليه في ذمته المالية بإسقاط حق له أو بتحميله بالتزام ، إذن كل ما يمس عناصر الذمة المالية و يؤدي إلى الإنقاص من عناصرها الإيجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية أي المديونية يعتبر ضررا ماديا، وهذا النوع من الضرر كثير الوقوع في الحياة العملية لأن المزور يستهدف في أغلب الأحيان سلب ثروة الغير ، و من الأمثلة التطبيقية للضرر المادي تزوير عقد بيع أو إيجار أو اصطناع سند دين أو مخالصة ينسبها مدين إلى دائنه زورا ، أما عن الضرر المعنوي فهو الذي يمس سمعة الغير أو اعتباره أو مكانته الاجتماعية فتهدب بها و من أمثلة هذا التزوير أن يصنع شخص محررا ينسبه إلى شخص ويضمنه اعترافا بارتكاب جريمة أو اقتراف فعل مخل بالأخلاق أو مزور بالكرامة ، أو أن يقوم شخص بتزوير عقد زواج عرفي على سيدة بأنها قبلت زواجه و توقيعها على العقد بإمضاء مزور باسمها ، و الممرضة التي تسجل طفلا تحت اسم غير والدته ، و التسمي باسم الغير في تحقيق جنائي .<sup>34</sup>

<sup>33</sup>-د.محمد ركي أبو عامر ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 326.

<sup>34</sup>-د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص :80-81.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

3- الضرر الفردي و الضرر الاجتماعي : الضرر الفردي هو ما يلحق بفرد أو بهيئة خاصة سواء كان ماديا أو معنويا ، حالاً أو محتملاً ، و لا أهمية لكون الضرر الخاص ينال من نسب إليه المحرر المزور أو شخصا آخر غيره ، و من أمثلة التزوير الذي يمكن أن يحقق الضرر الخاص تغيير الحقيقة في المحررات العرفية ، مثل تزوير عقد بيع أو إيجار على فرد أو شركة خاصة ، أو تغيير الحقيقة في شيكات بتعديل أحد الأرقام في كل منها بقصد زيادة المبلغ المدون به .<sup>35</sup>

و الضرر الاجتماعي هو ما يقع على المجتمع ككل ، أي يمس المصالح العامة في مجموعها دون أن يصيب فردا معينا بالذات ، و قد يكون ضررا اجتماعيا ماديا ، و مثاله تزوير إيصال بسداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مستحقة للدولة ، أو تزوير صرّاف في قسيمة توريد أموال أميرية بقصد اختلاس المبلغ الواجب توريده كله أو بعضه ، أو اصطناع محرر للإستلاء على عقار مملوك للدولة أو لأي جهة عامة ، أما ما يتعلق بالضرر الإجماعي المعنوي هو ما يعبت فيها الجاني بالمحرر الرسمي فيغير من الحقيقة الثابتة فيه ، إذ من شأن هذا العبث أن يخل بالثقة الواجب توافرها في الأوراق الرسمية باعتبارها عنوانا على الحقيقة الثابتة فيها .<sup>36</sup>

و يتحقق الضرر الاجتماعي في المحرر الرسمي باحتمال تحقق التزوير طالما ثبت في بيانات المحرر الرسمي ، إذا الضرر المعنوي مفترض يتمثل في أن يقلل من الثقة في هذه المحررات و هذا التزوير نجده في عقود الزواج و أوراق إخلاء الطرف و الكشف الطبي الرسمي و البطاقات العائلية والشخصية .

كما أنّ الضرر الاجتماعي المعنوي يتحقق أيضا في المحرر العرفي و مثاله تزوير شهادة طبية بتعزيز طلب للحصول على إجازة مرضية أو لتأجيل النظر في قضية .

### المبحث الثاني : الركن المعنوي للتزوير في المحررات

<sup>35</sup>-د.فتح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 422.

<sup>36</sup>-د.فتح عبد الله شاذلي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 422.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

تعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها قانونا أن يتوفر القصد الجنائي لدى المزور ثم أنها من ناحية أخرى من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي القصد العام لقيامها و إنما يلزم معه توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير و هي وفق ما استقر عليه القضاء و الفقه نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، و هو ما تعبر عنه محكمة النقض بتقريرها المستقر أن القصد الجنائي في التزوير إنما يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع إنتواء إستعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه .

و يشترط إقتران هذا العلم بنية الغش أي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله و يطلق عليه القصد الجنائي ، و هو منصوص عليه في المادة 215 عقوبات "بقصد الغش" و هي الترجمة الحرفية لكلمة "*frauduleusement*" المستعملة في النص الفرنسي و المقصود بالنية الخاصة في جريمة التزوير هو نية إستعمال المحرر الرسمي المزور فيما زور من أجله ، و متى توافر القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بالباعث على ارتكاب التزوير و لا بالغاية التي يقصدها المزور<sup>37</sup> .

و بذلك فإن جرائم التزوير في المحررات جرائم عمدية ، و لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ، فلا بد من توافر هذا القصد لقيام الجريمة .

### المطلب الأول : القصد الجنائي العام .

يقوم القصد الجنائي العام على العلم و الإرادة ، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير ، وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي و النتيجة المترتبة عليه .

فينبغي أولا أن يعلم الجاني علما حقيقيا بأنه يغيّر الحقيقة بفعله فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي ، و يعني ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي ، فالموظف الذي يقتصر على إثبات ما أملاه عليه صاحب الشأن في المحرر من بيانات مكدوبة يجهل هو حقيقتها ينتفي لديه القصد الجنائي ، و لا يرتكب بالتالي جريمة التزوير .

و تطبيقا لذلك حكم بأنه إذا لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتا بالفعل ، فإنه مجرد إهمال في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي ، و يكون معيبا حكم الإدانة الذي يؤسس على أن من واجب المتهم أن يعرف الحقيقة ، أو أنه كان

<sup>37</sup>-د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص33.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

بوسعه أن يعرفها فيفترض أنه عالم بها أو أنه كان في إمكانه تجنب ذكر ما يتناقى الحقيقة .

و ينبغي ثانيا أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعا للتزوير ، إنما لا يشترط أن يحيط علم الجاني بصلاحيه المحرر في الإثبات أو بما إذا كان المحرر رسميا أو عرفيا .

و ثالثا أن يعلم الجاني أن تغيير الحقيقة يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون ، و هذا العلم يفترض من قيامه بتغيير الحقيقة بأي طريقة منها لأنها متساوية في نظر القانون ، فلا يجوز للمتهم أن يثبت جهله بأن الطريقة التي إستعملها في تغيير الحقيقة من بين الطرق التي حصرها القانون ، لأن الجهل بذلك يعد جهلا من قواعد قانون العقوبات ، فلا يعتد به و لا يقبل من المتهم إثباته .

و ينبغي أخيرا أن يعلم الجاني وقت تغيير الحقيقة بالضرر الذي ينجم عن فعله أو يحتمل أن يترتب عليه ، لكن لا يشترط أن يكون العلم بالضرر علما فعليا ، بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أنّ من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر ، سواء علم بذلك فعلا أم لا . لذلك لا يقبل من الجاني في سبيل دفع المسؤولية عنه أن يحتج بعدم إدراكه وجه الضرر ، بل أن واجبه عند إقدامه على تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على وجوهه، و أن يتوقع ما يمكن أن يحدث من الضرر من جراء هذا التغيير ، فإن هو قصر في هذا الواجب فلا يلومن إلا نفسه ، و لا يمكن أن تندفع عنه المسؤولية الجنائية بهذا التقصير .

### المطلب الثاني : القصد الجنائي الخاص .

ثار الخلاف في الفقه حول تحديد ماهية هذا القصد فقول أنه : " نية الإضرار بالغير" و قيل أنه : " نية الأضرار بثروة الغير أو بكرامته و اعتباره " و قيل أنها: " نية الاحتجاج بالمحرر كدليل" ، وقيل أخيرا بأنه : " العلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه"<sup>38</sup> .

و يلزم إذن لقيام القصد الخاص أن تتوفر لدى الجاني نية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله لأن التزوير لا يشكل خطرا إجتماعيا يستأهل تدخل القانون الجنائي لتجريمه إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره ، فإذا لم تتوفر تلك النية لحظة الفعل فلا تزوير ، لأنه يلزم معاصرة القصد للفعل كقاعدة لقيام القصد الجنائي .

<sup>38</sup>د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص346.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

و مع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن استعمال المحرر المزور ليس ركنا في جريمة التزوير ، فقد لا يستخدم المحرر قط و مع ذلك تقوم الجريمة إذا توفرت لدى الجاني نية استعمال المحرر كمسألة نفسانية باطنية ، و هي لهذا السبب قد تتوفر لدى أحد الفعلة دون الآخرين ، كما قد تتوافر لدى الشريك دون الفاعل حسب الظروف الواقعة .

و تنتفي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله و لا تقوم جريمة التزوير بالتالي إذا كان غاية المزور لا تتطلب استعمال المحرر المزور و إنما تبدأ أو تنتهي بالتزوير مجردا ، كمن يصطنع شيك لتوضيح شكله و بياناته التي يتطلبها القانون أو يثبت مهارته في التقليد أو لمجرد المزاح طالما لم يكن في نيته استعمال المحرر فيمن زور عليه .

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

**الفصل الثاني : النظام الجزائي لجريمة التزوير في المحررات  
المبحث الأول:النظام الجزائي في المحررات الرسمية.**

إن المشرع من خلال تقريره للنظام الجزائي قد قرر اجراءات قضائية مؤداها تقرير دعاوى تزوير مدنية وأخرى جنائية بالإضافة إلى إجراء مضاهاة الخطوط وأناطها لهيئة مكلفة بها ،كما قرر عقوبة جنائية وهذا حماية للثقة في المحررات الرسمية .

### **المطلب الأول :المتابعة القضائية.**

إن المتابعة القضائية هي عبارة عن إجراءات قانونية وقضائية قررها المشرع لمتابعة الجاني قضائيا حيث أن المشرع في مواد الإثبات قد قرر دعاوى مدنية تتمثل في دعوى التزوير أصلية وفرعية وقرر دعوى جنائية تتمثل في دعوى تزوير الجنائية أو الطعن بالتزوير من طرف النيابة العامة .  
كما قرر في الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية تحت عنوان إجراءات التحقيق على إجراء مضاهاة الخطوط في حالة تزوير المستند المقدم في الدعوى وذلك في المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص :

- "الأوراق التي تقبل للمضاهاة هي على وجه الخصوص :

- العقود الرسمية التي تحمل الإمضاءات.

- الخطوط والتوقيعات المعترف بها من الخصم .

- الجزء من المستند الذي ينكره الخصم.

- وأوراق المضاهاة يؤشر عليها بتوقيع القاضي."

**الفرع الأول :دعاوى التزوير في المسائل المدنية.**

### **أدعوى التزوير الأصلية :**

إنّ المصلحة في الاستقرار الناتجة عن الخشية من الاحتجاج بالمحرر الرسمي في أي نزاع مستقبلي ،تبرر رفع دعوى التزوير الأصلية بمجرد العلم بوجود المحرر المزور ،وقبل أن يكون الحق الموضوعي في محل النزاع .وتعد هذه الدعوى الوقائية قليلة الاستعمال نظرا لصعوبة الحصول على المحرر محل الادعاء حتى يتسنى عرضه على المحكمة كي نفحصه وخاصة حين يجهل مكان حفظه أما في الحالات التي يكون الدليل قد قدم إلى إحدى الجهات القضائية أو الإدارية فيمكن المطالبة بموجب أمر على عريضة- بضبط المحرر والتحفظ عليه في مكان وجوده حيث نصت المادة 158 من قانون إجراءات المدنية على:"إذا كان أصل الوثيقة المدعى تزويرها موجودا ضمن محفوظات عمومية يأمر الرئيس الشخص المودع لديه هذا الأصل ،بتسليمه إلى كتابة الضبط للمجلس القضائي" .

ويشترط لقبول هذه الدعوى :أن لا تكون الورقة المدعى بتزويرها قد رفعت بها دعوى موضوعية أمام القضاء أو قدمها الخصم المتمسك بها دليلا لصالحه ضد

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

خصمه في نزاع بينهما إذ يتعين لمن أراد الطعن بالتزوير في ورقة مقدمة ضده أمام القضاء أن يسلك طريق دعوى التزوير الفرعية كوسيلة دفاع في موضوع النزاع، فلا يصح رفع دعوى مبتدأة بطلب الحكم بتزوير المحرر المقدم في الدعوى الموضوعية.

هذا ويتعين ملاحظة أن قاعدة عدم جواز الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية إذ لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها في نزاع قائم أمام القضاء قاعدة تتعلق بالنظام العام، وللمحكمة أن تقضي بها حتى ولو لم يتمسك بها الخصم كما أن لمحكمة النقض أن تثيرها من تلقاء نفسها.

### ب- دعوى التزوير الفرعية :

إن ما يمكن تفصيله هو تلك المادتين التي قد وضعت حدًا في هذه المسألة فعن المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية حيث تنص على مايلي: "كل طلب بالطعن بالتزوير تخص أي وثيقة مقدمة في الدعوى يجب أن تقدم طبقا للقواعد المقررة لطلبات إفتتاح الدعوى".

أما عن المادة 156 والتي تنص أيضا على: " يحدد رئيس الجهة القضائية الأجل الذي يصرح خلاله من أبرز الوثيقة المدعى بأنها مزورة ما إذا كان يتمسك باستعمالها.

فإذا قرر بأنه لا ينوي استعمالها أو سكت عن الرد، إستبعد المستند المذكور، أما إذا قرر أنه متمسك به فإنه يجوز للمجلس إما أن يوقف الفصل في الخصومة الأصلية حتى يفصل في دعوى التزوير وإما أن يصرف النظر عن الطعن والتزوير وإذا تراءى له أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف على المستند المدعى بتزويره".

والطعن بالتزوير يكون واجبا إذا ما أريد إثبات عكس ما ورد بمحاضر الجلسات والأحكام، أما في غير ذلك في الأوراق والمحاضر والمحررات المقدمة في القضية فيكون جائزا، إذا رأينا أنه خلاف المحاضر المتعلقة بالجلسات والأحكام يجوز الإثبات بعكس ما ورد فيها كافة طرق الإثبات بما فيها الطعن بالتزوير.<sup>39</sup>

والطعن بالتزوير يكون بطريق دعوى التزوير الفرعية التي نظمها المشرع الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية، القسم الخامس، الباب الأول من الكتاب الثالث في قانون الإجراءات المدنية من المواد 155-165 ولذلك فالقواعد التي أوردها في هذا الشأن هي التي تكون واجبة التطبيق في الدعوى الجنائية أو المدنية التي ترفع للقضاء الجنائي وتختلف الإجراءات التي تتبع حين يدعي أحد الخصوم

<sup>39</sup>-د.عبد الحميد الشواربي. التزوير والتزييف. مدنيا وحنائيا في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف. الاسكندرية. ص: 580.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

أن المستند في الدعوى مزور أو مقلد حسب تقديمه أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني .

ففي الحالة الأولى: يوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم في دعوى التزوير وذلك طبقاً للمادتين 4 ق.إ.ج و165 ق.إ.م وهذا طبقاً لقاعدة الجنائي يوقف المدني رغبة في تفادي صدور أحكام متعارضة من جهتي القضاء . وفي الحالة الثانية: تتبع كل جهة يعرض عليها الطلب العارض بالتزوير مجموعة من الإجراءات التحضيرية قبل أن يبدأ المجلس القضائي التحقيق والفصل فيه باعتباره اختصاص مانع في ذلك.

**\*الإجراءات التحضيرية:** وضع المشرع إجراءات محددة متميزة ينبغي أن تتبع من كل جهة قضائية.

**بالنسبة للمحكمة:** يتأكد القاضي إذا كان المحرر منتجاً لدعوى وإذا تراءى له أن الفصل في الدعوى لا يتوقف عليه بصرف النظر عنه، وإلا ينبغي عليه أن يستدعي الخصم الذي قدمه ليصرح هل يتمسك باستعمال ذلك المستند أين تختص بالقيام بمضاهاة الخطوط سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

أما في حالة ما إذا قرر الخصم أن لن يستعمل المستند أولم يبدي أقوالاً بشأنه استبعد المستند المطعون فيه إذ قرر التمسك باستعماله فإنه يوقف الفصل في الطلب الأصلي ويحصل الخصوم إلى المجلس القضائي ليتولى إجراءات المضاهاة المطلوبة وذلك طبقاً للمادتين 80 و156 من قانون الإجراءات المدنية.<sup>40</sup>

**بالنسبة للمجلس القضائي:** يحدد رئيس الجهة القضائية لأجل الذي يصرح خلاله من أبرز الوثيقة بأنها مزورة هل يتمسك باستعمالها فإذا قرر أنه لا ينوي استعمالها أوسكت عن الرد تستبعد الوثيقة المذكورة، أم إذا قرر أنه متمسك بها فيكون المجلس أمام خيارين:

1- يصرف النظر عن الطعن بالتزوير إذا تراءى له أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف على الوثيقة المدعى تزويرها .

2- يوقف الفصل في الخصومة الأصلية إلى حين الفصل في دعوى التزوير .

**بالنسبة للمحكمة العليا:** واشترط المشرع لقبول الادعاء بالتزوير بشكل فرعي أمام المحكمة شرطان:

أ- لم يسبق عرض المستند على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

ب- أن يودع المدعي بالتزوير قلم كُتاب المحكمة العليا غرامة مقدارها مائة دينار ترد إليه في حالة قبول إدعائه أو تنازل الخصم عن استعماله

<sup>40</sup> - بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص: 250-251.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

المستند المدعى تزويره وإن كانت في حقيقتها كفالة وليس غرامة وهذا ما نصت عليه المادة 292 من قانون الاجراءات المدنية .  
وتعرض العريضة بالتزوير على الرئيس الأول للمحكمة العليا مصحوبة لعدد من النسخ لقدر محدد الخصوم في الطعن ليصدر قراره إما بالترخيص بالإدعاء بالتزوير أو يرفضه وفي الحالة الأولى يبلغ إقرار مع نسخه من العريضة إلى المدعى عليه مع تنبيهه بوجوب التصريح خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه إذ كان متمسكا بإستعمال الورقة المدعى تزويرها ،وفي حالة عدم الرد في الميعاد أو إذا كان الرد سلبيا ،فإن المستند المذكور يستبعد عن إجراءات الدعوى أما إذا كان الرد 'إيجابيا ،فإن الرئيس يحيل الخصومة إلى الجهة القضائية والتي هي المجلس القضائي الذي يعينه للفصل في طلب التزوير وذلك طبقا للمادة 293 من قانون الإجراءات المدنية .<sup>41</sup>

### الفرع الثاني : مضاهاة الخطوط وأحكامها والجهة المكلفة بها.

أ-مضاهاة الخطوط وأحكامها:تعتبر مضاهاة الخطوط هي عملية تقوم في أساسها للوصول إلى معرفة كاتبها على حقيقة علمية تقول بأن المميزات والخواص الخطية الموجودة في خط شخص مالا يمكن أن توجد مجتمعه بكل صفاتها العامة وعناصرها الخاصة في شخص آخر مهما كانت العلاقة بين هذين الشخصين ،وأن لكل شخصية الكتابة الفردية به ،والتي يتميز بها عن غيره من الأشخاص .  
فخط الشخص تسجيل كامل ومرآة تنعكس عليها طباعه وأفكاره ونزعاته الشعورية واللاشعورية ومواهبه الفطرية وطموحه ،وأن كل جرّة قلم تخطها يده يعبر بها عن القوة والضعف وما مرّ بها من تجارب وما طرأ على حاضره من تطور وكمية الطاقة العقلية التي يملكها .<sup>42</sup>

<sup>41</sup> - بوبشير محمد أمقران ،قانون الاجراءات المدنية،المرجع السابق،ص:251-252..

<sup>42</sup> -د.عبد الحميد الشواربي ،التزوير والتزييف ،المرجع السابق،ص465.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

إن طريق إجراء مضاهاة الخطوط إنما يكون أساسا في مجال التزوير المادي على اعتبار أن التزوير المعنوي والكشف عنه يكون بإثبات ما تمخض عنه من إثبات واقعة أو تعبير عن إرادة .

نكشف التزوير المادي هو الذي يكون بطريق المضاهاة بين الخط المزور المنسوب إلى شخص ما كذب وبين خط هذا الشخص ،سواء وقع التزوير على جوهر المحرر والتوقيع عليه ،أم انصب على توقيع ذيل به جوهر المحرر،ونسب إلى شخص مالم يكن هو الموقع على المحرر فعلا.

وتقع مهمة الكشف عن التزوير على عاتق الخبراء الذين يسترشدون في هذه المهمة بالنظر إلى ارتفاع وانخفاض الحروف والمسافة كل واحد منها والآخر وبين الكلمة والأخرى ،واتجاهات الحروف وطريقة وضع النقاط فوقها ،أووجود أخطاء هجائية أو لغوية أو نحوية .<sup>43</sup>

### من الجانب الإجرائي :

إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو ادعى عدم تعرفه على خط أو توقيع الغير يتخذ القاضي أحد الموقفين:

1- يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع.

2- يؤشر بإمضاء على الورقة المطعون فيها ويأمر بإجراء تحقيق الخطوط سواء بمستندات أو بشهود شاهدوا عملية كتابة أو توقيع السند أو الذين من شأنهم بشهادتهم إظهار الحقيقة ،وإذا اقتضى الأمر فبواسطة خبير طبقا للمادة 76 قانون الاجراءات المدنية.

وتتمثل الأوراق التي تعتبر المضاهاة وفقا للمادة 77ق.إ.م فيما يلي :

\*المحررات الرسمية المتضمنة للعقود والتي تحمل الإمضاءات.

\*الخطوط والتوقيعات المعترف بها من الخصم .

\*الجزء من المستند الذي لا ينكره الخصم.

إذا ثبت من تحقيق الخطوط أن الورقة المطعون فيها مكتوب أو موقع عليها من الخصم الذي أنكرها ،فإنه يحكم عليه بغرامة مدنية من 50 إلى 500 دج دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات والمتابعات الجزائية<sup>44</sup>.

والعناصر الفنية التي يراعى توافرها في نماذج المضاهاة هي :

1- طبيعة الكتابة.

<sup>43</sup> -د.رمسيس بھام ،البوليس العلمي أو فن التحقيق ،منشأة المعارف ،الاسكندرية.

<sup>44</sup> - بوبشير محمد أمقران ،قانون الاجراءات المدنية ،المرجع السابق ،ص:249..

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

2- المعاصرة.

3- التماثل في مادة الكتابة وأداتها وظروفها .

4- احتواء أوراق المضاهاة على المقاطع الخطية الموجودة بالأوراق مجهولة الكاتب.

### عملية الاستكتاب:

تهدف هذه العملية إلى الحصول على نماذج خطية من خطوط الطاعنين في المستندات أو المنكرين لها أو المشبه في أمرهم لمقارنتها على الكتابات مجهولة الكاتب .

ولكي يتوافر لورقة الاستكتاب أكبر قدر من الطبيعة والصلاحية الفنية لعملية المضاهاة تتبع الخطوط الموالية .

أ- دراسة السند مجهول الكاتب من حيث نوع ورقة المستند ومادة الكتابة وأدلتها والظروف التي كتب تحتها المستند.

ب- تتم عملية الاستكتاب عبر مراحل أربع لكل منها ورقة مستقلة عن باقي الورقات :

في المرحلة الأولى يطلب من المستكتب أن يكتب أي عبارة من عنده ، مثل إسمه وعنوانه.

وفي المرحلة الثانية يملي المستكتب عبارات تحتوي فيها على ألفاظ ومقاطع من بين تلك الموجودة في المستند ، فإذا كان هذا المستند يحتوي مثلا على كلمة حارس ، فيمكن أن يملي على المستكتب عبارات بها ألفاظ تحتوي على مقاطع هذه الكلمة مثل : حاكم- حافظ- فارس.

وفي المرحلة الثالثة يملي المستكتب نفس الكلمات أو العبارات الموجودة بالمستند . في المرحلة الرابعة يطلب المستكتب كتابة بعض العبارات بيده الأخرى على أن يتم كل هذه المراحل بطريق الاملاء<sup>45</sup> .

ج- يترك للمستكتب الحرية في الكتابة ، فلا يطلب منه ذلك بأسلوب معين أو عمل تكوينات خاصة أو إتباع قاعدة خطية معينة أو الكتابة في موضوع معين .

د- إذا ظهر للخبير المشرف على عملية الاستكتاب أن المستكتب حاول التصنع أو التلاعب في الاستكتاب فعليه أن يعيد إجراء عملية الاستكتاب أكثر من مرة في فترات أو أيام مختلفة حتى يستطيع أن يلم إماما شاملا بالحالة<sup>46</sup> .

<sup>45</sup> -د. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف، المرجع السابق، ص467.

<sup>46</sup> -المرجع نفسه، ص: 467.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

### ب- دور البوليس الفني في كشف التزوير:

إن للشرطة العلمية دور فعال في التحقيق في الجرائم بكل أنواعها نظرا للأساليب والمناهج المتبعة في عمليات التحقيق.

إذ يستخدم البوليس الفني في كشف التزوير ومنه ذلك الذي يقع على المحررات بطرق عديدة أولها الفحص بالعين المجردة ومنه العدسات المكبرة والمجهرية والأشعة السينية والأشعة تحت الحمراء والأشعة فوق البنفسجية والإضاءة بأنواعها (النافذة، الجانبية) و التحاليل الكيميائية، إذ يستطيع الخبير تحديد عمر الكتابة ويبين هل كتب صلب المحرر أولا ثم ذيل بالإمضاء أم حدث العكس كما يحدث في جريمة خيانة لأمانة التوقيع على بياض .

وفيما يلي تفصيل كيفية الكشف عن التزوير الحاصل بالطرق أكثر شيوعا:

### أ- التزوير بالمحو:

و هو الذي يتم بعد إنشاء المحرر بطرق عديدة منها أن يحو المزور عبارات مستند موقع عليه من المجني عليه ويدون بعد إزالة هذه العبارات مضمونا آخر لم تتصرف إليه إرادة المجني عليه صاحب التوقيع .

ويتم كشف التزوير بهذا الطريق على الوجه التالي :

يزال الحبر المكتوبة به عبارات المستند باستخدام ما يسمى بمسحوق الألوان أو محلول يزيل تلك العبارات وبالأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء حسب نوع المادة التي كانت مستخدمة في تدوين العبارات المزالة، إذ تظهر آثار الكتابة السابقة بحيث يمكن أن تقرأ هذه الكتابة وتبين حقيقتها.<sup>47</sup>

### ب- التزوير بالطمس:

ومن أمثلة هذه الطريقة الطمس لأحد بيانات المحرر بحبر يكون ذلك بالإبهام بأن ذلك حدث خطأ أو قدر ولا دخل للجاني في ذلك، إذ يؤدي طمس البيان المذكور في المحرر إلى الانقباض من القيمة المالية المدين بها مثلا تطمس 900 إلى 90.

وتتبع في كشف التزوير في هذه الحالة طرق طبيعية وطرق كيميائية أما الطرق الطبيعية فتكون بتسليط الضوء النافذ خلف المستند ، فيظهر التباين بين مادة الطامس إذا كان أقل عتامة ومادة المطموس إذا كانت أكثر عتامة ،ويمكن أخذ صورة فتوغرافية إيضاحية لأصل عبارة المستند قبل الطمس ،ومن تلك الطرق أيضا وضع المرشح الضوئي المناسب على عدسة الآلة الفتوغرافية إذ كان هناك تباين بين لون مادة الطامس ولون مادة المطموس ، إذ يمكن بالمرشح تقوية لون

<sup>47</sup> -رسميس بھنام ،البوليس العلمي أو فن التحقيق ،المرجع السابق ،ص467.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

مادة المطموس وإضعاف لون الطامس بحيث أجرى التصوير بالضوء النافذ أمكن الظفر بصورة لما كان مطموسا .

وفي حالة عدم وجود وكفاية الطرق الطبيعية يلجأ الخبير إلى الطرق الكيميائية وذلك بأن يفحص المادة الطامسة بتجارب كيميائية وكذلك المادة المطموسة وإن وجدت أجزاء متطرفة لها لم يشملها الطمس فإذا كان الطمس كلياً أجريت التجارب على ما يوجد في السند من كتابة حررت فيه وقت تحرير الجزء المطموس ،ذلك لتحديد صفات وخواص كل من المادة الطامسة والمادة المطموسة ،فإذا كانت صفات مادة الطامس وصفات مادة المطموس متباعدة تخير الخبير المحلول الذي يؤثر في الطامس بإزالته كلياً أو جزئياً ،أما إذا كانت لهما نفس الصفات فيكون اختيار المحلول على أساس تأثيره على الحبر الأقل أقدمية وبالتالي الأقل تماسكا بجزئيات الورق.

وبالتالي تقع المعالجة بالمحلول المناسب الذي يؤثر فيه ويزيله تدريجياً دون تأثير على حبر المطموس الذي هو أكثر أقدمية وتماسكا بالورق لإثبات الحقيقة .

### ج- التزوير بالإضافة:

وتجسد بالإضافة مقطع إلى لفظ أو بإضافة كلمة أو كلمات أو سطر أو أسطر بل حتى صفحة أو عدة صفحات.

وعند تحرير الايصالات والمستندات يجب التقليل من فرص التزوير بعدم ترك فراغ خال من الكتابة قد يغري بمثله، كما أن إلغاء هذا الفراغ بجرة مستعرضة قد يغري بإستغلالها ومنه لا يترك الفراغ حتى لا يمكن إستغلالها.

والتزوير بالإضافة قد يكون بإضافة صفحة أو صفحات إلى عقد أو وصية كتب في أكثر من ورقة واحدة ،واكتفى الموصي بالتوقيع في نهاية الصفحة الأخيرة ،وعليه يتوجب على الخبير في حالة الإضافة فحص الخط الذي حرر به المستند فقد يكون ما أضيف بخط مغاير لخط الكاتب الأصلي للمستند ،وعندئذ يقطع هذا بحدوث التزوير بالإضافة إذ يكون السبب في مغايرة الكتابة الشعور بالخوف والوجل والإرتباك .

كما يكون الاهتمام بمادة الكتابة ،إذ يستعمل مداد مختلف عن مداد الخط الأصلي للمستند وقد يكون المدادان رغم تماثلهما في اللون مختلفين من حيث التكوين .

فالنقل المباشر هو الذي يتم بدون وسيط وذلك بوضع الأصل ،الذي يراد النقل منه على زجاج نافذة مثلاً ،وتوضع فوق هذا الأصل الورقة التي يراد إصطناع السند عليها فيساعد الضوء النافذ ،أما النقل غير المباشر فهو الذي يتم بمساعدة وسيط كورق الكربون أو بالضغط بقلم على إجراءات الأصل وتفصيله ليضغط هذا الأصل على الورقة الموجودة أسفله،ولكن رغم ذلك فإنه يسهل على الخبير كشفه لتقيد الناقله بإتباع الأصل مما يبعدها على العقوبة والتلقائية المعهودة في الكتابة .

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

بالإضافة إلى ذلك فإن الشق بقلم الرصاص من أصل صحيح لا يكفي لأن الرصاص ليس من المعتاد التوقيع به في المعاملات وبالتالي يعيد بالمداد على الجرات التي نقلها الرصاص ونفس الأمر بالنسبة للنقل بالكربون وإنه من المستحيل تطابق توقيعين لشخص واحد بالدقة التي تستعمل في هذه الطرق مما يفتح المجال لاكتشاف التزوير أمام القضاء يمكن تصويرها على أقلام شفافة وتطبيق الواحد منهما على الآخر<sup>48</sup>.

### المطلب الثاني : عقوبة التزوير في المحررات الرسمية.

نصت على هذه الصورة من صور التزوير المادة 214 من قانون العقوبات الجزائي وهي خاصة ببيان طرق التزوير المادي في المحررات الرسمية أما المادة 215 من قانون العقوبات الجزائي فهي خاصة بطرق التزوير المعنوي، ولا تختلف العقوبة المقررة فيها .

فالتزوير في المحررات الرسمية من الموظف العام يفترض تحقق الأركان العامة للتزوير بالإضافة إلى شروط إضافية ثلاثة هي : أن يقع التزوير على محرر رسمي، وأن يكون الجاني موظفا عاما، وأن يقع منه التزوير أثناء تأدية وظيفته<sup>49</sup>.

### الفرع الأول : التزوير في المحررات الرسمية الواقع من موظف عام .

نص المشرع الجزائي في المادة 214 من قانون العقوبات الجزائي : "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته" وطبقا لنص المادة السابقة الذكر أن المشرع حدد الأشخاص الذين يدخلون تحت مصطلح الموظف العام ونص عليهم وهم القاضي أو الموظف أو القائم بوظيفة عمومية، كما نص المشرع على وجوب ارتكاب الموظف لجريمة التزوير أثناء تأدية وظيفته .

أ- **الموظف العام** : في نطاق جريمة التزوير فإن المشرع لم ينص على توسيع مدلول الموظف العام ليشمل كل شخص مكلف من طرف سلطة عامة بأداء عمل يقتضي منه جانبا أو قدرًا من إختصاصات تلك السلطة العامة<sup>50</sup>.

<sup>48</sup> - د. رمسيس بھنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، المرجع السابق، ص 180-183.

<sup>49</sup> - د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 456.

<sup>50</sup> - المرجع نفسه، ص 456.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

فنص المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري: "كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية" ويعني هذا إعمالاً لقاعدة التفسير الضيق لنصوص التجريم أن المشرع يقصر صفة الموظف العام جريمة التزوير على من يصدق عليه هذا الوصف وفقاً للمدلول الإداري للموظف العام.

فالمكلف بخدمة عامة والموظف في القطاع العام لا يدخلان في عداد الموظفين الذين يعنيه المشرع عندما يشدد العقوبة على التزوير الواقع في محرر رسمي بالنظر إلى الصفة الخاصة التي يتميز بها مرتكب جريمة التزوير<sup>51</sup>

فالمشرع قد دلّ على أن الحكمة من العقاب ومناط ذلك على تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً بمقتضى وظيفته بتحريرها وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 215 من قانون العقوبات في قوله: "أثناء تحرير محررات من أعمال وظيفته" ومن جهة أخرى فإن القول يعتبر ما ذهب إليه المشرع في خصوص جريمة التزوير يخالف نص التشريع ويخالف ما قصد المشرع لاسيما مع وجود حالات أخرى يدخل فيها المشرع ليوسع من مفهوم الموظف العام خاصة في جرائم مثل: الرشوة والإعتداء على المال العام، إذ يمكن الاستنتاج بمفهوم المخالفة أن هذا التدخل من طرف المشرع لا يقصد في مجال جريمة التزوير الموظف العام الذي قصده بصدده هذه الجرائم ففي ظل الوضع الحالي لنصوص جريمة التزوير في المحررات الرسمية لا يتحقق التزوير المعاقب عليه بموجب نص المواد 214-215 من قانون العقوبات الجزائري، إلا إذا كان مرتكبه موظفاً عمومياً بالمفهوم الضيق للموظف العام.

ولا يعد التزوير واقعا من موظف عام إذا كانت هذه قائمة وقت تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي، فإن تحققت الصفة بعد ذلك أو كانت قائمة قبل تغيير الحقيقة لكنها زالت وانتفت عند قيامه بالتغيير، فإن جريمة التزوير لا تقوم في حقه، وتعتبر صفة الموظف العام ركناً من أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية، كما أنها ليست ظرفاً مشدداً لجريمة التزوير العادية.<sup>52</sup>

كما أن طبيعة الورقة ووقوع التزوير أثناء تأدية الوظيفة هي من الأركان الخاصة لجريمة التزوير طبقاً لنص المادة 214 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري (...إرتكب تزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته...)<sup>53</sup>

**ب-وقوع التزوير أثناء تأدية الوظيفة :**

<sup>51</sup> - د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 456

<sup>52</sup> - د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 458.

<sup>53</sup> راجع المادة 214 من ق.ع.ج، قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فيفري 1982.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

هذا الركن من أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية نصت عليه المادة 214 من قانون العقوبات بقولها " ... أثناء تأديته وظيفته ..." فلكي تقوم جريمة التزوير في حق هذا الموظف العام يجب أن يتم تغيير الحقيقة وإرتكاب جريمة التزوير أثناء تأدية وظيفته، ويتطلب هذا الركن أن يكون للموظف إتصال بالمحرر الرسمي إما لأن تحريره يدخل في نطاق إختصاصه وإما أن له الحكم بحكم وظيفته أن يتصل بأي طريق ولو لم يكن مختص بتحريره ولكن لا تقوم هذه الجريمة إذا ارتكب الموظف تزوير في محرر يدخل تحريره في إختصاص صديق له ولا يتصل هو به لعدم وجود علاقة للمحرر بأعمال وظيفته، كما لا يعد الفعل تزويرا في محرر رسمي من موظف عام إذا كان المتهم قد ارتكب التزوير قبل أن يتسلم أعمال الوظيفة يشترط القانون بمباشرتها حلف اليمين القانونية زور قبل حلف اليمين في محرر يدخل في نطاق وظيفته التي سيباشر مهامها بعد حلف اليمين<sup>54</sup>.

ولا يثير هذا الركن إشكالية بالنسبة للتزوير المعنوي فطبيعة هذا التزوير تقتضي وقوعه أثناء تأدية الوظيفة لأن الموظف العام هو الذي يتولى كتابة المحرر في حدود إختصاصه ويقع التزوير أثناء تدوين المحرر. أما التزوير المادي فيقع كما رأينا أثناء تدوين المحرر أو بعد تدوينه، وهو الذي يثير التساؤل فيما يتعلق بتحدد المقصود بعبارة (أثناء تأدية وظيفته) باعتبار ذلك ركنا من أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

فيذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أنه لا يشترط تحرير الورقة التي وقع فيها التزوير من إختصاص الموظف الذي قام بالتزوير بل يكفي أن يكون له بالورقة إتصال وذلك بحكم وظيفته ولو لم يكن مختصا بتحريره ومثاله: أن الموظف الذي يملأ زورا بيانات بعض نماذج المحررات الرسمية التي يحتفظ بها بحكم وظيفته، أو كاتب المحكمة الذي يزور في أمر الأداء المسلم إليه لعرضه على القاضي المختص بإصداره، ففي هاتين الحالتين لا يختص الموظف بكتابة المحرر وإنما يتصل به بحكم وظيفته ومن ثم لا يرتكب جنائية التزوير في محرر رسمي بوصفه موظفا عاما. فإذا وقع التزوير في محرر رسمي من موظف غير مختص بتحريره ولا يتصل به بحكم وظيفته لا تقوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية المنصوص عليها بموجب نص المادتين 214-215 قانون عقوبات الجزائري كما لا تقوم جريمة التزوير في حالة ما إذا كان المحرر الذي وقع فيه التزوير قد حرر بواسطة موظف غير مختص إذ يكون في هذه الحالة محررا باطلا وإن كان بطلان

<sup>54</sup>-د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 458-459..

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

هذا المحرر لا يحول دون توقيع العقوبة المقررة لجريمة التزوير في هذه الحالة إذا كان المحرر الباطل مظهر المحرر الصحيح<sup>55</sup>.

ولا يشترط لقيام جريمة التزوير في محرر رسمي من موظف عمومي أن يكون المحرر قد استوفى كافة الاجراءات التي يتطلبها القانون لإمكانية الاحتجاج به<sup>56</sup> أو لإعطائه صفة الحجية، فالصفة الرسمية لهذا المحرر تقوم بمجرد قيام الموظف المختص بتغيير الحقيقة على النحو الذي قصده وبمجرد هذا التغيير تقوم جريمة التزوير ولو كان يستلزم بعد ذلك مراجعة المحرر من قبل موظف آخر يوقع عليه ويختمه بختم الإدارة التي صدر عنها<sup>57</sup>.

### ج-العقوبة المقررة:

جريمة التزوير في المحررات الرسمية من موظف عام أثناء تأدية وظيفته جنائية سواء وقع التزوير بطريقة مادية(المادة 214 من قانون العقوبات)أو بطريقة معنوية (المادة 215 من قانون العقوبات) وقد قرر المشرع لهذه الجنائية عقوبة السجن المؤبد، وهذا ما نص عليه في المادتين السابقتي الذكر بقوله: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ..."

### الفرع الثاني : التزوير في المحررات الرسمية الواقع من غير موظف عام.

تنص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية .

-إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع .

-إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدراجها في المحررات فيما بعد .

-أوبإضافة أو اسقاط تزييف الشروط أو الإجراءات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

-وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها "

### أ-أركان الجريمة:

تفترض هذه الصورة من صور التزوير تحقق الأركان العامة للتزوير بالإضافة إلى وقوع التزوير في محرر رسمي ويقع التزوير حسب تغيير نص المادة 216 من قانون العقوبات من (كل شخص عدا من عينتهم المادة 215) فهذا التعبير

<sup>55</sup>-المرجع نفسه، ص:460.

<sup>56</sup>-د.عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف، المرجع السابق، ص:184.

<sup>57</sup>-د.رمسيس بھنام، البوليس العلمي أوفن التحقيق، المرجع السابق، ص:468.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

ينصرف إلى كل شخص عادي من عامة الناس أي من لا يتوافر فيه صفة الموظف العام أو ليس داخلا ضمن الأشخاص الذين حددهم المشرع في نص المادة 215 بقوله (كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية). وينصرف التعبير أيضا إلى كل مكلف بخدمة عامة أو العامل في القطاع العام الذي لا يعد موظفا طبقا لنصوص القانون في جريمة التزوير في المحررات الرسمية ولا تثير مسألة التزوير في المحرر الرسمي الواقع من غير الموظف العام إستنتاجات غير ما يمكن إستخلاصه من نص المادة 216 قانون العقوبات أن هذا التزوير لا يمكن تصور وقوعه إلا بإحدى طرق التزوير المادي الذي سبق لنا دراستها ويعني ذلك أن هذا التزوير لا يقع بطريقة من طرق التزوير المعنوي لأن طرق التزوير المعنوي لا يمكن إستخدامها إلا من طرف الموظف العام المختص بإنشاء المحرر وأثناء تدوينه له<sup>58</sup>.

وإنما تكون من غير الموظف العام الذي هو شريك للموظف في جريمة التزوير في المحررات الرسمية المنصوص عليها في المادة 217 قانون العقوبات . وتنص المادة 217 قانون العقوبات (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة من 500 إلى 1000 دج كل شخص ليس طرفا في المحرر أمام الموظف بتقرير يعلم أنه مطابق للحقيقة ومن المفترض أن يتوافر القصد الجنائي لدى الموظف الذي يرتكب التزوير المعنوي في المحرر الرسمي ولدى غير الموظف الذي اشترك معه في هذه الجريمة . وذلك إذا كان الموظف الذي يحرر المحرر الرسمي يعلن أن ما يملي عليه من بيانات هو مخالف للحقيقة ، ففي هذه الحالة يسأل الموظف العام باعتباره فاعلا أصليا ، وغير الموظف الذي أملى البيانات المخالفة للحقيقة بوصفه شريكا في جريمة التزوير لهذا المحرر الرسمي . أما إذا كان الموظف العام حسن النية يجهل أن ما يملي عليه من بيانات هو مخالف للحقيقة فلا يسأل عن جريمة التزوير لانتهاء القصد الجنائي مع إمكانية مساءلة الشريك سيء النية عن إشتراكه في جريمة التزوير المعنوي .

**ب- عقوبة الجريمة :** قررت المادة 216 قانون العقوبات الجزائي السابقة بقولها (يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية عمومية ...).

وما يمكن إستخلاصه من نص المادة السابقة الذكر أن المشرع خفف من عقوبة غير الموظف العام الذي يزور في المحرر الرسمي بالطرق المادية المنصوص عليها في هذه المادة تقديرا منه لأن الموظف الذي يرتكب جريمة التزوير في محرر يختص بإنشائه بعد أشد جرما من الشخص العادي الذي لا يتصل بحكم

58-د.فتوح عبد الله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص:462.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

وظيفته بالمحرر فالأول يخون أمانة الوظيفة ويتعسف ويسيء في إستغلالها، بالإضافة إلى الإخلال بالثقة في المحرر الرسمي، بينما يقتصر الثاني على الإخلال بالثقة في المحرر<sup>59</sup>.

ومقارنة بين نص المادة 216 الذي يعتبر غير الموظف الذي يرتكب جريمة التزوير بالطرق المادية المنصوص عليها في هذه المادة فاعلا أصليا في الجريمة، ويخضع للعقوبة المقررة وهي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ونص المادة 217 الذي يعتبر غير الموظف وهو الذي ليس طرفا في المحرر مرتكبا لجريمة التزوير المعنوي بوصفه شريكا في جريمة الموظف العام ويخضع للعقوبة المقررة في هذه المادة وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات<sup>60</sup>. وبغرامة من 500 إلى 1000 دج، نستنتج أن المشرع اعتبر غير الموظف في المادة 216 فاعلا أصليا بإعتباره قام بجريمة التزوير في المحرر الرسمي بالطرق المادية للتزوير السابق ذكرها بينما المادة 217 إعتبره شريكا بإعتباره قام بجريمة التزوير بطريقة من طرق التزوير المعنوي.

### الفرع الثالث: عقوبة إستعمال المحرر الرسمي المزور.

نصت على عقوبة إستعمال المحرر الرسمي المزور المادة 218 بقولها "في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من إستعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة" فالمشرع من خلال ما تشير إليه المادة السالفة الذكر قد قرر عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات لكل من استعمل المحرر الرسمي المزور مع علمه بذلك، وتعتمده مع الإشارة إلى أن جريمة إستعمال المحرر الرسمي المزور تعتبر جريمة مستقلة عن جريمة التزوير التي مناطها تغيير الحقيقة الثابتة في المحرر الرسمي.

## المبحث الثاني: النظام الجزائي في المحررات العرفية.

<sup>59</sup>-د.فتح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 464.

<sup>60</sup>-راجع المواد 216-217 قانون عقوبات جزائري، قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فيفري 1982.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

### المطلب الأول : التزوير في المحررات العرفية .

نصت على التزوير في المحررات العرفية المادة 220 قانون العقوبات بقولها : "كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج ، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر "

كما نصت المادة 219 على التزوير في المحررات التجارية والمصرفية بقولها: "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج..." و تقتضي دراسة التزوير في المحررات والنظام الجزائي لها تحدد ماهية المحرر العرفي ثم نتطرق إلى دراسة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية وأخيراً دراسة جريمة التزوير في باقي الاوراق العرفية على أن تخصص لكل منها فرع مستقل .

### الفرع الأول : ماهية المحرر العرفي .

المحرر العرفي هو كل محرر لا يصدق عليه وصف المحرر الرسمي مؤدى هذا التحديد أن المحرر العرفي تثبت له هذه الوصفة بطريق سلبي وذلك عندما لا يعد وفقا للقانون محررا رسميا فالمحرر العرفي يقصد به ذلك المحرر الذي يصدر بمعرفة الأفراد العاديين وبدون تدخل أي موظف عام أو موثق لتحريره ، ويشمل ذلك المحررات الصادرة عن أحد الأفراد أو عن هيئة خاصة كما يشمل كما سبقت الإشارة إليه المحرر الذي يصدر عن موظف عام غير مختص بتحريره ، طبقا لما تقتضي به القوانين واللوائح ، والمحررات العرفية كثيرة ومتنوعة من أمثلتها العقود العرفية وسندات المديونية والمخالصات والايصالات والبرقيات والمحررات التجارية والمصرفية بأنواعها المختلفة .<sup>61</sup>

والمحرر العرفي يعتبر كذلك ولو كانت تجمعه ورقة واحدة مع محرر رسمي فقد يكون المحرر رسميا في جزء منه وعرفيا في الجزء الآخر ، ويحدث هذا عندما يتدخل الموظف العام في محرر عرفي فيعتمد بعض بياناته دون البعض الآخر. ففي هذه الحالة يعتبر الجزء من المحرر الذي اعتمده الموظف العام رسميا أما الجزء الآخر فيكون غير رسمي فإذا وقع التزوير في الجزء غير الرسمي اعتبر تزويرا في محررات عرفية لا رسمية . كذلك فإن المحرر قد يولد وينشأ عرفيا ثم يفقد صفته العرفية ويتحول إلى محرر رسمي يتدخل موظف عام

<sup>61</sup> . د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص: 465 .

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

بالتأشير عليه بما يفيد إعتقاد بياناته أو التصرف فيه طبقاً لنصوص القانون، وفي هذه الحالة تلحق الصفة الرسمية المحرر العرفي في جميع إجراءاته السابقة ويعد التزوير فيه تزويراً في محرر رسمي لا في محرر عرفي<sup>62</sup>.

### الفرع الثاني: عقوبة التزوير في المحرر العرفي.

نصّ المشرع الجزائي على عقوبة التزوير في المحررات العرفية في المادة 220 قانون عقوبات إذ تنص: "كل شخص ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر. كما أنّ المشرع قرر نفس العقوبة على الشروع في الجريمة ولم ينص على عقوبة خاصة لذلك، كما أنّ المشرع لم يفرق في العقاب تبعاً لصفة من يزور المحرر العرفي فيستوي أن يكون شخصاً عادياً أو موظفاً عاماً سلم إليه المحرر العرفي من صاحبه بواسطة وظيفته فقام بتغيير الحقيقة الثابتة فيه<sup>63</sup>.

### الفرع الثالث: عقوبة استعمال المحرر العرفي المزور.

إنّ المشرع اعتبر استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير سواء كان المحرر عرفياً أو رسمياً، لذا سنكتفي في هذا الفرع بالنص على العقوبة المقررة من طرف المشرع الجزائي دون الخوض في تفاصيل الجريمة، ولقد نصت المادة 221 قانون عقوبات جزائري بقولها: "في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقاً للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219-220"

### المطلب الثاني: التزوير في المحررات التجارية والمصرفية.

نصّ المشرع الجزائي في المادة 219 على جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية فنصت المادة بقولها: "كل من ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

<sup>62</sup>المرجع نفسه، ص: 466.

<sup>63</sup> - د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 467.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو حصص أو أي سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي".

نلاحظ أن المشرع قد نص على جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية ونص على العقوبة المقررة لها وللشروع فيها كما نص على مضاعفة العقوبة في حالة توفر بعض الظروف المشددة للعقوبة و في فرع ثالث سنتعرض إلى عقوبة استعمال المحررات التجارية والمصرفية .

### الفرع الأول: مضمون التزوير في المحررات التجارية و المصرفية .

إن التزوير في المحررات التجارية والمصرفية يتضمن المفهوم العام لهذه المحررات سواء كانت أوراقا تجارية مثل: السفتجة أو السند لأمر أو شيك أو كانت عقودا تجارية مثل عقود المقاوله أو عقد الوكالة بالعمولة مثلا .

فلو أخذنا على سبيل المثال السفتجة كسند تجاري قد تشتمل على توابع مزورة فالفقرة الثانية من المادة 390 قانون تجاري تقرر في هذه القضية بأن توابع الأشخاص الذين يمكنهم التوقيع تلزم هؤلاء الأشخاص وهذا طبقا لمبدأ إستقلالية التوابع فمثلا لو حصل أن زور شخص توقيع المسحوب عليه فإن هذا الأخير غير مسؤول عن السفتجة إلا أن الحامل يمكنه أن يتابع الساحب وكل من وقع على هذا السند وكان توقيعه صحيحا من أجل إستيفاء مبلغ السفتجة .

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا في مجال التزوير المحررات التجارية حالة تغيير حقيقة السفتجة. فإن كل موقع عليها ملتزم بمقتضى النص الذي وقعه، والشخص الذي وقع قبل تغيير الحقيقة ملتزم بمقتضى النص الأولي، والشخص الذي وقع بعد تغيير الحقيقة يلتزم بمقتضى النص المغير (المادة 460 تجاري) ويحصل التغيير عادة في مبلغ السفتجة فلو كان مبلغ السفتجة 2500 دج مثلا وقدمها المستفيد إلى المسحوب عليه من أجل قبولها فقبلها إلا أن المستفيد غير مبلغها و جعله 12500 دينار جزائري ثم ظهرها لشخص آخر وانتقلت السفتجة على هذا الأساس عندها يكون الساحب والمسحوب عليه مسؤولين فقط عن المبلغ المكتوب في السفتجة قبل تغييره أي 2500 دج أما المستفيد الذي غير الحقيقة وما تلاه من الموقعين على السفتجة فيسألون عن مبلغها بعد وقوع التغيير أي عن مبلغ 12500 دج<sup>64</sup>.

بالإضافة إلى ما قرره المشرع في نصوص القانون التجاري من أحكام قصد بها توقيع المسؤولية على أصحابها في حالة تزوير السفتجة فقد نص المشرع كذلك على هذه الجريمة كما سبق الذكر في المادة 219 قانون العقوبات إذ تنص هذه

64- د. راشد راشد، الأوراق التجارية والتسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية 2005، -راجع-، ص"23-24.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

الأخيرة على ما يلي: "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية والمصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج ."  
ولقد نص المشرع في المادة 375 قانون العقوبات على جريمة التزوير الواقعة على الشيك وتنص المادة "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة الرصيد :

- كل من زور أو زيف شيكا .  
- كل من قبل إستلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك .  
فمن المسلم به قانونا أن الشيك يعتبر ورقة تجارية فهو بالتالي محرر تجاري ،ففي حالة وقوع جريمة التزوير على الشيك ،رتب المشرع أحكاما جرّم فيها الفاعل المزور وشرّع العقوبة الملائمة لتوقيعها على الفاعل وهذا ما نصت عليها المادة السالفة الذكر .

### الفرع الثاني:عقوبة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية .

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات فالقسم الرابع المخصص للتزوير في المحررات التجارية والمصرفية من الفصل المخصص لجريمة التزوير ولاسيما المواد 219 التي نصت على العقوبة المقررة لجريمة التزوير في هذه المحررات بصفة عامة والمادة 373 التي نصت على عقوبة التزوير الواقعة على الشيك .  
تنص المادة 219 قانون العقوبات "كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج .ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر .

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة أو على العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات كانت سواءا لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي ."  
وفي جريمة التزوير الواقعة على الشيك نصت المادة 375 قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك وعن قيمة النقص في الرصيد :

- كل من زور أو زيف شيكا .  
- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك .

### الفرع الثالث : عقوبة إستعمال المحررات التجارية والمصرفية المزورة .

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

لقد إعتبر المشرع كما سبق أن أشرنا إلى إعتبار جريمة إستعمال المحرر المزور جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة التزوير.

فقد نصت المادة 221 قانون العقوبات "في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من إستعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة في للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و 220".

فيما يمكن إستخلافه من نص المادة هو أن المشرع قد قرر لجريمة إستعمال المحرر المزور نفس العقوبة التي قررها لجريمة التزوير في حد ذاتها، وأيضاً أنه عاقب على جريمة الشروع بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

كما تنص المادة 375 قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- كل من زور أو زيف شيكا .

- كل من قبل إستلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

فقد نص المشرع على عقوبة قررها لكل من قبل إستلام مزور أو مزيف مع علمه بذلك أو إستعمل هذا الشيك هي في الحقيقة نفس العقوبة التي قررها لجريمة تزوير الشيك.

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

### الخاتمة :

وفي الأخير فإننا نعتبر أن من أكثر الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، إنتشارا في مجتمعنا لا تعد ولا تحصى وما يمكن إستقطابه من تلك الجرائم : "جريمة التزوير في المحررات " ، التي كنا بصدد تجسيدها في بحثنا هذا مؤكدين على الإلمام والإحاطة بدراسة شاملة لهذا الموضوع هو صعب المنال ، باعتبار أن الجريمة تثير الكثير من المشاكل القانونية عند التطبيق ،وتصب بالضرر الجسيم وتعرض للخطر للمصالح الاجتماعية والاقتصادية ،ومما تجدر الإشارة إليه هو أن ردع المجرم عن طريق الإجراءات القضائية والأنظمة القانونية يهدف إلى إمكانية السيطرة على هذه الجريمة .

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

### قائمة المراجع :

\* أبو بشير محند أمقران :قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى،نظرية الخصومة،الإجراءات الإستثنائية).ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون-الجزائر،1998م.

\*د.راشد راشد :الأوراق التجارية ،الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الخامسة،2005م.

\*د.رمسيس بهنام :قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص)،منشأة المعارف-الإسكندرية،1999م.

\*أ.سائح سنقوقة:قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا،شرحا وتطبيقا،دار الهدى،الجزائر،الطبعة الأولى ، 1421 هـ-2001م.

\*د.عبد الحميد الشواربي :التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء،منشأة المعارف،الإسكندرية.

\*د.فتوح عبد الله الشاذلي ود.علي عبد القادر القهوجي:شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)،دار المطبوعات الجديدة ،الإسكندرية،1999م.

\* د.فتوح عبد الله الشاذلي :شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2001 م.

\*د.محمد زكي أبو عامر ود.سليمان عبد المنعم:قانون العقوبات الخاص ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،1998 م.

\*د.محمد زكي أبو عامر ود.عبد القادر القهوجي:القانون الجنائي(القسم الخاص)،الدار الجامعية،1988 م.

\*د.محمد زكي أبو عامر:قانون العقوبات(القسم الخاص)،الطبعة الثانية،1989.

\*د.محمد صبحي نجم:شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون-الجزائر،الطبعة السادسة ،2005 م.

**النصوص القانونية :**

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .
- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- الجريدة الرسمية ،العدد 47 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1966 ،دخل حيز التطبيق ابتداء من 15 يونيو 1966.

موقع الأئرنئت:

[www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

# جريمة التزوير الواقعة على المحررات

## خطة المذكرة:

مقدمة

الفصل الأول : الطبيعة القانونية لجريمة التزوير

المبحث الأول : الركن المادي للتزوير في المحررات .

المطلب الأول : المحرر .

-الفرع الأول :تعريف المحرر .

-الفرع الثاني :عناصر المحرر .

المطلب الثاني :تغيير الحقيقة .

الفرع الأول :ماهية تغيير الحقيقة .

الفرع الثاني :نطاق تغيير الحقيقة .

الفرع الثالث:طرق تغيير الحقيقة .

المطلب الثالث :عنصر الضرر .

الفرع الأول :ماهية الضرر .

الفرع الثاني :تكييف الضرر .

الفرع الثالث :أنواع الضرر .

المبحث الثاني : الركن المعنوي للتزوير في المحررات .

المطلب الأول :القصد الجنائي العام .

المطلب الثاني :القصد الجنائي الخاص .

الفصل الثاني : النظام الجزائي لجريمة التزوير في المحررات .

المبحث الأول :النظام الجزائي في المحررات الرسمية .

المطلب الأول :المتابعة القضائية .

## جريمة التزوير الواقعة على المحررات

الفرع الأول: دعاوى التزوير في المسائل المدنية.

الفرع الثاني: مضاهاة الخطوط وأحكامها والجهة المكلفة بها.

**المطلب الثاني:** عقوبة التزوير في المحررات الرسمية .

الفرع الأول: التزوير في المحررات الرسمية الواقع من موظف عام.

الفرع الثاني: التزوير في المحررات الرسمية الواقع من غير موظف عام.

الفرع الثالث: عقوبة استعمال المحرر الرسمي المزور.

**المبحث الثاني: النظام الجزائي في المحررات العرفية.**

**المطلب الأول:** التزوير في المحررات العرفية.

الفرع الأول: ماهية المحرر العرفي .

الفرع الثاني: عقوبة التزوير في المحرر العرفي .

الفرع الثالث: عقوبة استعمال المحرر العرفي المزور.

**المطلب الثاني:** التزوير في المحررات التجارية والمصرفية .

الفرع الأول: مضمون التزوير في المحررات التجارية والمصرفية.

الفرع الثاني: عقوبة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية.

الفرع الثالث: عقوبة استعمال المحررات التجارية والمصرفية المزورة.

**الخاتمة .**